مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

إصدار خاص

المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي دراسة فقهية

د. فلاح محمد الهاجري

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

عدد خاص - السنة ٣٩

ربيع الآخر ١٤٤٦هـ - أكتوبر ٢٠٢٤ م

البحث الأول

المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي
دراسة فقهية

د. فلاح محمد الهاجري
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

للاستشهاد:

الهاجري، فلاح محمد. (٢٠٢٤). المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي: دراسة فقهية [عدد خاص]. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٣٩، ٩-٨٢.

https://doi.org/10.34120/jsis.v39isi4.3511

To cite:

Alhajery, F. M. (2024). The Sharia Responsibility of Artificial Intelligence Users: A Jurisprudential Study [Special Issue]. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 39*, 9-82.

https://doi.org/10.34120/jsis.v39isi4.3511

Doi: https://doi.org/10.34120/jsis.v39isi4.3511

المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي
دراسة فقهية

د. فلاح محمد الهاجري*

تاريخ الاستلام: سبتمبر ٢٠٢٤ تاريخ الإجازة: أكتوبر ٢٠٢٤

ملخص البحث

تقوم فكرة البحث على دراسة المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي، حيث يتم التركيز على ضبط استخدام هذه التقنية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. **وتكمن أهمية البحث** في تقديم إطار عمل شرعي لتوجيه الاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي، وهو ما يعزز دور الإسلام في التعامل مع المستجدات التقنية الحديثة. **وتتمثل إشكالية البحث** في غياب الضوابط الشرعية الواضحة لتنظيم استخدام هذه التقنية، خاصة مع انتشارها السريع وانفتاحها أمام المستخدمين دون قيود محددة. **يهدف البحث إلى** توضيح مفهوم الذكاء الاصطناعي ووصفه، وذكر امتداده التاريخي والنقاط التي تحدّد ماهيته، ومن ثمّ تعريفه بشكلٍ علمي، وبيان معنى المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي، ثمّ تحديد الضوابط الشرعية لمستخدمي تلك التقنية ومعايير صياغة تلك الضوابط؛ وصولاً إلى بيان المسؤولية الشرعية التي تقع على عاتق مستخدميها. **وقد اقتضت طبيعة البحث أن أسلك المنهج** التحليلي والاستقرائي والنقدي، بحيث يتم تحليل النصوص الشرعية واستقراء الجوانب الفقهية المرتبطة بالموضوع، بالإضافة إلى نقد

* **فلاح محمد فهد الهاجري**: يحمل شهادة دكتوراه: بتخصص الفقه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة بتقدير ممتاز، عام ٢٠٢١م. والماجستير بتخصص القضاء الشرعي بتقدير ممتاز من الجامعة الأردنية، عام ٢٠١٥م. عضو هيئة تدريس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية من كلية الشريعة بجامعة الكويت. له عدد من الأنشطة البحثية في مجال المخطوطات وتحقيقها، وفي المجال الفقهي والقضاء والسياسة الشرعية. له عدد من المؤلفات والتحقيقات والمقالات الصحفية والأكاديمية. الاهتمامات البحثية: في الفقه والقضاء والسياسة الشرعية والاستشراق والأخلاق والعلم الكوديكولوجي، وتحقيق المخطوطات العربية. مشترك في عدد من اللجان والجمعيات المهنية والنقابية
البريد الإلكتروني: falah.alhajri@ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

الممارسات غير المسؤولة المتعلقة باستخدام التقنية. **من أبرز النتائج التي توصلت** إليها الدراسة هي الحاجة إلى وضع مدونة شرعية ملزمة لتنظيم التعامل مع الذكاء الاصطناعي، وتحديد الجزاءات الشرعية المناسبة لمن ينتهك الضوابط الشرعية في استخدامه. **يرى الباحث** أن الإطار الشرعي لهذه التقنية يجب أن يكون مرنًا، ليواكب التطورات التقنية ويضمن حماية الحقوق والسلوكيات القويمة. ومن توصيات هذه الدراسة التركيز على الدراسات المعمّقة في مجال استخدامات تقنية الذكاء الاصطناعي وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بجرائم الحدود والتعازير؛ كما أوصت الدراسة بعمل دراسة ميدانية سلوكية لمستخدمي هذه التقنية لضبط ممارسات مستخدميها على الوجه الأمثل والأفضل من الناحية الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الشرعية، الضوابط الشرعية، الفقه المعاصر.

The Sharia Responsibility of Artificial Intelligence Users: A Jurisprudential Study

Dr. Falah Muhammad Alhajery *

Submitted Date: September 2024 **Accepted Date: October 2024**

Abstract

The research focuses on studying the Shariah responsibility of AI users, with an emphasis on regulating the use of this technology in accordance with Islamic law. **The importance of the research** lies in providing a Shariah-based framework to guide responsible AI usage, which reinforces Islam's role in addressing modern technological advancements. **The research problem stems** from the absence of clear Shariah regulations to govern the use of AI, especially with its rapid proliferation and open accessibility without defined restrictions**. The study aims to** explain the concept of AI, describe it, discuss its historical development, highlight the defining points of its nature, and then offer a scientific definition. It further seeks to clarify the meaning of Shariah responsibility for AI users, establish the Shariah guidelines governing its use, and define the standards for formulating these regulations. Ultimately, the study aims to outline the Shariah responsibilities that apply

* Associate Professor at Department of Comparative Jurisprudence and Islamic Legal Policy College of Sharia and Islamic Studies –Kuwait University.
Email: falah.alhajri@ku.edu.kw

All Rights Reserved - Academic Publication Council - Kuwait University

to AI users. **The research adopted** an analytical, inductive, and critical methodology, analyzing Islamic texts, exploring relevant jurisprudential aspects, and critiquing irresponsible AI practices. **Among the key findings** is the need for a binding Shariah code to regulate AI usage and determine appropriate Shariah sanctions for those who violate these guidelines. The researcher believes that the Shariah framework for AI should be flexible to accommodate technological advancements while ensuring the protection of rights and moral behaviors. **The study recommends** further in-depth research on AI applications, particularly in relation to Hudud and Tazir crimes, and suggests conducting behavioral field studies of AI users to ensure their practices align with Shariah principles in the best and most appropriate manner.

Keywords: Artificial Intelligence, Shariah Responsibility, Shariah Regulations, Contemporary Jurisprudence.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن العالم يتطور، ولا يقف عند عتبةٍ واحدةٍ في مسيرة الحياة، وهذا التطور المتسارع في شتى مجالات الحياة يستنهض همم المؤسسات الأكاديمية والبحثيّة على وجه الخصوص لدراسة الأحداث التي تواكب هذا التطور من النواحي القانونية والشرعية والاجتماعية والسياسية وغيرها من المجالات كالأخلاقية والقيميّة، ومن تلك التطورات التي حدثت في هذا الوقت ما يسمّى بالذكاء الاصطناعي، وقد أصبح شائعًا ذائعًا لدى عموم الناس فضلاً عن المتخصصين والنخبة من العلماء ورجالات الدولة، والمؤسسات وغير ذلك من أصحاب الاختصاصات.

إنّ العجيب في تقنية الذكاء الاصطناعي أنّها بوابة مفتوحة لا قيود لها، فقد تستخدم لأغراضٍ صحيحة، وقد تستخدم لغير ذلك من الأغراض؛ لذلك كان عنوان هذه الدراسة "المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي: دراسة فقهية"؛ سائلاً الله عز وجلّ أن يكتب لهذه الدراسة الصحّة والقبول.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في بيان مدى الحاجة لمعالجة المسؤولية الشرعية المتعلقة بتقنية الذكاء الاصطناعي؛ وذلك في ظل التطور التكنولوجي وتزايد استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في العالم الحديث، وحداثة الأدبيات المتعلقة بالمسؤولية الشرعية تجاه هذه التقنية، وانفتاح الذكاء الاصطناعي من غير قيودٍ أمام مستخدِميه، حتى أصبح التعامل مع هذه التقنية في متناول الأيدي من غير سيطرةٍ عليها؛ مما يستدعي معرفة المسؤولية الشرعية تجاه مستخدمي هذه التقنيّة والبحث عن مدونةٍ إلزامية لضبط التصرفات، وصياغة الجزاء المناسب لمنتهكيها؟

تساؤلات الدراسة:

تثير هذه الدراسة جملة من التساؤلات حول المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي، ويمكن إيجاز ذلك عبر النقاط الآتية:

١ – ما الذكاء الاصطناعي؟

٢ – ما الضوابط الشرعية للوضعيّة الاستخدامية لتقنية الذكاء الاصطناعي، وما المعايير التي من خلالها تصاغ تلك الضوابط؟

٣ – ما المقصود بالمسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي؟

٤ – هل يقع مستخدمو الذكاء الاصطناعي تحت سلطان المسؤولية الشرعية؟ وما المسؤولية الشرعية تجاههم؟

أهداف الدراسة:

١ – بيان معنى الذكاء الاصطناعي.

٢ – صياغة الضوابط الشرعية للوضعيّة الاستخدامية لتقنية الذكاء الاصطناعي، وبيان المعايير التي من خلالها تصاغ تلك الضوابط.

٣ – تحديد المقصود بمصطلح المسؤولية الشرعية.

٤ – استعراض المسؤولية الشرعية تجاه مستخدمي الذكاء الاصطناعي.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة في مسارها البحثي وفق المنهج التحليلي؛ وذلك في النظر رأسًا على موضوع الذكاء الاصطناعي، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي في تتبع المسائل الجزئية المتعلقة بمفردات المسؤولية الشرعية؛ وتسليط ضوئها على مستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال استخدام المنهج النقدي في نقد طريقة التعامل لاستخراج المسؤولية الشرعية لمستخدمي هذه التقنية.

أهمية الدراسة وبواعث اختيارها:

تقديم إطار عمل يمكن تطبيقه لتوجيه الاستخدام المسؤول لتقنية الذكاء الاصطناعي، ومضاهاة العوالم الأخرى في عمومية الإسلام لشتى القضايا والنوازل، وبيان أن الإسلام صالح لكل زمانٍ ومكانٍ، بالإضافة إلى رسم الحدود الشرعية لمستخدمي تلك التقنية، فلو جُعل الإنسان بغير قيودٍ لأُكلتِ الحقوق، وتنازعت الناس، فلهذا البحث أهميته في الاستقرار البشري من الناحية التقنية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما بين يدي من مصادر عن دراسات شاملة لمفردات البحث، ولكن هناك بعض الدراسات التي تناولت بعض أجزاء البحث، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

١- مخاطر وأضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأثرها في تحديد المسؤولية الشرعية والقانونية، مصطفاوي بوبكر، أبحاث الملتقى العلمي الدولي: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ٢٠٢٤م.

لم يتحدث هذا البحث عن المسؤولية الشرعية، بل تحدث عن أثر مخاطر وأضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحديد تلك المسؤولية، كما تحدّثت هذه الدراسة عن أهلية الذكاء الاصطناعي، وكان محور الدراسة الرئيسي، بينما مفردات الدراسة التي نحن بصددها لم يتحدّث عنها، وعلى وجه الخصوص المسؤولية الشرعية للوضعيّة الاستخدامية لتقنية الذكاء الاصطناعي.

٢- المسؤولية الشرعية عن تصميم وإنتاج واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، د. ريم عبدالحميد عبداللطيف علي، مؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس المنعقد في الرابع والخامس من نوفمبر ٢٠٢٣ حول "التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي".

هذه الدراسة هي الأقرب لموضوع دراستنا، إلا أنّها تحدثت عن شق المسؤولية الشرعية من الناحية التصنيعية والتطويرية، وليس من الناحية الاستخدامية؛ كما أنّ

التأطير الذي ذُكر في جانب المسؤولية الشرعية واستحقاقاتها واستحقاقات المسؤوليات الثلاث القانونية والشرعية والأخلاقية والمقارنة بينها، والمعياريّة الربطية لبناء المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي، ومعايير صياغة الضوابط الشرعية والضوابط الشرعية ذاتها لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، ووقوع سلطان المسؤولية الشرعية على المستخدمين؛ كلّ هذا لم يكن في مجال الدراسة السابقة، وإنيّ مع ذلك أشكر الباحثة على ما بذلته، كما أنّ التقاطع البحثي بيننا ضئيل ومختلف الاتجاهات.

٣- ضوابط إثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وطرق دفعها، محمد عبدالراضي البدري، (٢٠٢٤)، المجلد ٢٠، العدد ٣.

هذه الدراسة تتسم بالجدّة وتساؤلاتها تلامس هذه الدراسة من حيث تحديد الشخص المسؤول عن جبر الأضرار الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهل العلم بالمخاطر يحمّل المستخدم التبعات القانونية، وما النظام القانوني المناسب للتعويض عن الأضرار التي أحدثتها تلك التقنية.

وهذه الدراسة على جدَّتها إلا أنّها لم تتطرق إلى الجانب الشرعي، من حيث المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي؛ وعلى جدّة أسئلتها أيضًا إلا أنّها ركّزت على مسألة إثبات المسؤولية المدنية؛ وهو ما يمثّل بعضه جزءًا من دراستنا حول المسؤولية الشرعية وسلطانها على التصرفات الناتجة عن المستخدم على وجه العموم.

٤ - رؤية مقاصدية في أخطار وآفاق الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، عبدالنور بن نوار بربير (٢٠٢٤)، أبحاث الملتقى العلمي الدولي: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، الجزائر: مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي.

تحدثت هذه الدراسة فيما يتقاطع مع دراستنا عن الأخطار المحدقة بمقاصد الدين والنفس والمال؛ وهذا يمثل جزءاً يسيراً من الدراسة التي نحن بصددها، وأما محور دراستنا الرئيسسي وهو المسؤولية الشرعية لمستخدمي هذه التقنية لم يكن ضمن أدبيات الدراسة السابقة.

٥ – البرعي، أحمد سعد علي، (٢٠٢٢)، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، مجلة الإفتاء المصرية، العدد (٤٨).

ذكرت هذه الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي رأسًا في العقود والمعاملات وتطبيقاتها المعاصرة، وتطوير الروبوتات وما يتعلق به من أحكام، وزرع الروبوتات في الأجسام البشرية، ولكنها وإن كانت دراسة مستفيضة، فقد اعتنت بأهلية التقنية ذاتها لا أهلية المتعامل معها، بينما المسؤولية الشرعية لمستخدمي هذه التقنية وبقية مفردات الدراسة التي نحن بصددها لم يحصل بينهما تقاطعٌ ولا تلاقٍ في الحيثيات البحثيّة؛ من ضوابط الاستعمال وسلطان المسؤولية، وجانب المستخدمين للتقنية.

٦ – المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني، حكم حسن سليمان عجارمة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مجلد (٤)، الإصدار (٢)، ٢٠٢٣م.

اقتصرت هذه الدراسة على الجانب القانوني المدني، كما تطرقت إلى المسؤولية العقدية للذكاء الاصطناعي من حيث هل هي من قبيل بذل عناية أم تحقيق غاية، كما أنّها تحاكي الأهلية القانونية للذكاء الاصطناعي من حيث وقوع المسؤولية التقصيرية عليها، بينما دراستنا وإن كانت تتقاطع مع هذه الدراسة من ناحية المسؤولية المدنية في الجانب الشرعي، إلا أنّ المسؤولية الشرعية التي نحن بصدد الحديث عنها لمستخدمي الذكاء الاصطناعي باعتبار أهلية المستخدم لا أهلية الآلة ذاتها، وهذا أحد الفوارق الجوهرية بين الدراستين.

الخلاصة: إنّ هذه الدراسات السابقة فيها نوعٌ من الجدِّة والمحاولة لملامسة قيود هذه الدراسة، إلا أنّني لم أجد من تطرق إلى مفردات الدراسة بشكلٍ شمولي كالذي تمّ دراسته في هذا البحث، ويجدر بالذكر هنا أنّ الدراسات السابقة جيّدة في بابها، ولا يعد عدم ملامسة قيود هذه الدراسة عيبًا في الدراسات السابقة، بل لأن سيرهم البحثي كان في اتجاهات لا تتقاطع غالبًا مع جوهر هذه الدراسة.

ويمكن بيان الفجوات البحثية التي تتمّمها هذه الدراسة تتجلّى في تأطير العقوبات

الشرعية بأقسامها الثلاثة: القصاص وتوابعه والعقوبات الحديَّة والتعزيرية، من خلال التأسيس الذي تحاول أن تسمو إليه من النواحي التأطيرية والمعيارية والضابطيّة وسبل الصياغة النظاميّة والمدونات الأخلاقية والتي ستعطي بعدًا كبيرًا لسدّ ثغراتٍ تفصيلية في هذا المجال، وهذه الفجوات التي نتممها في مفردات هذه الدراسة إنّ شاء الله تستكمل مسيرة الدراسات السابقة في إثراء المكتبة الإسلامية في الشأن التطبيقي، والله الموفق والمستعان.

خطة الدراسة:

المقدمة: وتحتوي على تعريف مبدئي وتاريخ موجز عن الذكاء الاصطناعي، ومقدمات البحث العلمي من إشكالية وتساؤلات وأهداف ومنهج وأهمية وحدود الدراسة، والدراسات السابقة وهيكل البحث.

المبحث التمهيدي: ماهية الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: الوصف والامتداد التاريخي لتقنية الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: وصف تقنية الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: الامتداد التاريخي لتقنية الذكاء الاصطناعي وصولاً إلى بروز المصطلح.

الفرع الثالث: حداثة البحث الفقهي رغم الامتداد التاريخي القديم لهذه التقنية.

المطلب الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: كثرة التعاريف المتعلقة بمصطلح الذكاء الاصطناعي وصعوبة تحديد ماهية المصطلح.

الفرع الثاني: النقاط التي تحدّد ماهية مصطلح الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثالث: تعريف الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: بيان ماهية المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: تعريف مصطلح المسؤولية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية عند أهل اللغة.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية في اصطلاح الفقهاء والباحثين المعاصرين.

المطلب الثاني: ماهية المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: بيان مفهوم مصطلح المسؤولية الشرعية.

الفرع الثاني: الأطر التي تشتملها المسؤولية الشرعية.

الفرع الثالث: استحقاقات المسؤولية الشرعية من منظور الأنظمة الحديثة.

الفرع الرابع: مفهوم المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: معايير صياغة الضوابط الشرعية لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: الضمان والديات والقصاص.

الفرع الثاني: العقوبات المقدّرة.

الفرع الثالث: التعزير.

الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات

المبحث التمهيدي
ماهية الذكاء الاصطناعي

يجب النَّظر إلى تقنية الذكاء الاصطناعي – قبل تعريفها وبيان مفهومها– باعتبار المصطلح والتقنية؛ فإنّ لهذه التقنية امتداداً تاريخياً، وذلك لأنها ولدت وتطورت عبر الزمان، ثمّ بعد ذلك بقرونٍ وُلِدَ مصطلح «الذكاء الاصطناعي»؛ الذي هو محور هذه الدراسة.

المطلب الأول: الوصف والامتداد التاريخي لتقنية الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: وصف تقنية الذكاء الاصطناعي:

الذكاء الاصطناعي مصطلحٌ يصف ما تقوم به الآلة حين تحاكي أداء الأفعال الإدراكية البشرية المعقدة(١)، وينتمي ذلك المصطلح في حقله المعرفي إلى «علوم الكمبيوتر» التي تسعى إلى محاكاة السلوك البشري لمساعدة البشر على أداءٍ أفضل كحلٍّ المهام التي تتطلب معرفة مكثفة، وبناء الآلات التي يمكنها أداء المهام التي تتطلب ذكاءً بشريًّا، وإنشاء بعض الأنظمة التي يمكنها التعلم من تلقاء نفسها(٢).

وهناك وصف آخر للذكاء الاصطناعي ليس باعتبار واقعه الحالي، ولكن باعتبار ما سيؤول، فيصف الذاهبون إلى هذا المذهب أنّ هذه التقنية هي كل ما لا تستطيع أجهزة الكمبيوتر القيام به حاليًّا، وذلك باعتبار أنّ تطوير أجهزة الكمبيوتر والروبوتات الذكية يعني ابتكار شيء غير موجود اليوم، وتعليلهم في ذلك أنّ الذكاء الاصطناعي هدفٌ متحرك لا ثابت(٣).

ومن الذين ذهبوا إلى الوصف الثاني كابلان وهاينلين (Kaplan and Haenlein)

(١) آوثوايت، وليم، قاموس بلاكويل للفكر الاجتماعي الحديث، ترجمة: معهد دراسات عراقية بإشراف د.فالح عبدالجبار، (المنامة: هيئة البحرين للثقافة والآثار، ٢٠٢٢)، ط ١، ص: ٤٦١.

(2) Kritikos, M., EPRS | European Parliamentary Research Service, Scientific Foresight Unit (STOA), PE 634.427 – March 2019, pp 2.

(3) What Is AI? An Introduction to Ethics in Robotics and AI, Bartneck, C., et al., SpringerBriefs in Ethics, 2021, Chapter 2, pp 7-8, https://doi.org/10.1007/978-3-030-51110-4_2.

حيث وصفا الذكاء الاصطناعي بأنّه "هو قدرة النِّظام على تفسير البيانات الخارجيَّة تفسيرًا صحيحًا، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام ذلك التعلُّم لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيُّف المرن"[1].

الفرع الثاني: الامتداد التاريخي لتقنية الذكاء الاصطناعي وصولاً إلى بروز المصطلح.

إنّ للذكاء الاصطناعي امتدادًا تاريخيًّا ضاربًا في عمق التاريخ، يرجع إلى القرن الرابع قبل الميلاد وصولاً إلى القرن العشرين، الذي برز فيه هذا المصطلح، وهذا الامتداد التاريخي يمرّ عبر عدّة مراحل ومحطات، ابتداءً من الفلسفات القديمة وانتهاءً إلى التطورات الحديثة في القرن الحادي والعشرين، أي ما بعد بروز المصطلح.

أولاً: القرن الرابع قبل الميلاد (الفلسفات القديمة).

في القرن الرابع قبل الميلاد ناقش فلاسفة الإغريق أسئلة حول طبيعة العقل البشري وكيفية التفكير المنطقي، وهذه النقاشات تمثّل البداية النظرية لأفكارٍ لاحقةٍ حول الذكاء الاصطناعي، وعلى رأس أولئك الفلاسفة: أفلاطون وأرسطو في حديثهم عن المعرفة والعقل والمنطق[2].

ثانيًا: القرن التاسع الميلادي (الخوارزميات).

نشأت الخوارزميات على يد أبي جعفر الخوارزمي عالم الرياضيات المسلم في القرن الثالث للهجرة والتاسع للميلاد[3]، وهي أساس الحوسبة والذكاء الاصطناعي، حيث توجد في صميم كل نظام ذكاء اصطناعي مجموعة من الخوارزميات تُسمى: خوارزميّات الذكاء

(1) Ibid، pp 8.

(٢) يُنظر كتاب المنطق لأرسطو. أرسطو، منطق أرسطو، تحقيق وتقديم: عبدالرحمن بدوي، (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٨). أرسطو، السياسة لأرسطوطاليس، ترجمة عن الإغريقية: جول بارتلمي – سانتهيلير إلى الفرنسية، ونقله إلى العربية: أحمد لطفي السيد، (قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٦)، ط١، ص:٣٢٥ إلى ص:٣٣٤. فرنان، جان بيير، أصول الفكر الإغريقي، ترجمة: جمال شحيّد (المنامة: هيئة البحرين للثقافة والآثار، ٢٠١٩)، ط٢، ص:٢٣ إلى ص:٣٣.

(٣) الموسوعة العربية العالمية، (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ط٢، ج١٠، ص١٨٢–١٨٣.

الاصطناعي، وكلما تم تطوير خوارزميات جديدة كلما زادت قدرة الذكاء الاصطناعي[١].

ثالثًا: القرن السابع عشر الميلادي (الثورة العلمية والفلسفية).

في هذا القرن –وهو ما يسمى بقرن الثورة العلمية والفلسفية– اتجه رينيه ديكارت بفلسفته العقلية بالفصل بين الجسد والعقل، فاعتبر الجسد آلة، أمّا العقل فاعتبره مستقلاً بذاته، وبين أن الجسد متغيرّ وشبّهه بالشمعة، بينما العقل جوهرٌ غير متجسد ويتسم بالثبات واليقين، من خلال اتباع قواعد المنهج الأربع؛ وهي: البداهة والتحليل والتركيب والمراجعة.

وقد ناقش المعاصرون هذه الفلسفة وتتبّعوها حتى انتقلوا من الروح إلى العقل ومن العقل إلى الدماغ ومن الدماغ إلى الجسد؛ ثم تقاطعت نظرية ديكارت باعتبار الجسد آلة؛ فما دام الجسد يُفكّر فالآلة يمكن أيضًا أن تفكِّر، فقد كانت فلسفة ديكارت بداية للسير نحو تأسيس الذكاء الاصطناعي[٢].

كما أنّه في هذا القرن اخترع غوتفريت فلهلم لايبنيز الفيلسوف والعالم الرياضي الآلة الحاسبة، وكان يعتقد أنّ حقائق علم الحساب تُستخلص من القواعد المنطقية، كما أنّه يَعتقد بأنّ المقومات النهائية للحقيقة هي مواد شبيهة بالعقل، وهذه الفلسفة والاختراعات التي أنتجها وعلى رأسها الآلة الحاسبة كانت أساساً من الأسس النظرية للذكاء الاصطناعي[٣].

وفي هذا القرن أيضًا ابتكرت الساعات الحاسبة والتي تمثّل بدايات جدِّية في موضوع الذكاء الاصطناعي[٤].

(1) INTRODUCTION TO ARTIFICIAL INTELLIGENCE (AI) TECHNOLOGY: GUIDE FOR TRAVEL & TOURISM LEADERS, January 2024, pp 12, https://cdn-dynmedia-1.microsoft.com/is/content/microsoftcorp/microsoft/final/en-us/microsoft-brand/documents/2024-wttc-introduction-to-ai.pdf.

(٢) ديكارت مجدّدًا من حكمة العقل إلى حنكة الآلة، زهور، عبدالصمد، مجلة الدوحة، السنة ١١، العدد ١٢٥، شهر مارس، ٢٠١٨، ص٤٨ إلى ص ٥١.

(٣) الموسوعة العربية العالمية، ج ٢١، ص٥٩.

(٤) قاموس بلاكويل للفكر الاجتماعي الحديث، آوثوايت، ص ٤٦١.

رابعًا: القرن الثامن والتاسع عشر الميلاديان (الثورة الصناعية وظهور الآلات الحاسبة).

برزت في هذا القرن الآلات الحاسبة والتي طوّرها تشارلز بابيج عالم الرياضيات المشهور إلى نمط الآلة التحليلية، وقد طُبّقت المبادئ التي قامت عليها تلك التصميمات على الحواسيب الرقمية الإلكترونية في الأزمان اللاحقة[(١)]؛ كما أنّ آدا لوفلايس تلميذة تشارلز هي من نشرت أول خوارزمية يمكن أن تقوم بها الآلة التحليلية التي ابتكرها معلمها تشارلز، لكي تكون بذلك أول مبرمجة في التاريخ[(٢)]، كما ظهرت في تلك الحقبة الروبوتات الآلية[(٣)]، وهذه كلها وغيرها أيضًا مما لا يتسع المقام لذكره كانت من قبيل الإرهاصات التي تسبق تولّد مصطلح الذكاء الاصطناعي.

خامساً: القرن العشرون الميلادي (ولادة مصطلح الذكاء الاصطناعي).

من خلال النظر إلى الإرهاصات السابقة التي تسير بعقول البشر إلى ولادة مصطلح الذكاء الاصطناعي فإنّه قد اتجه علماء الرياضيات إلى ربط الذكاء بالآلة بشكلٍ مباشرٍ، ومن هؤلاء عالم الرياضيات آلان تورينغ الذي نشر ورقة بحثيّة عام ١٩٥٠م بعنوان "أجهزة الحساب والذكاء" وهي أول ورقة تمتُّ بصلةٍ للذكاء الاصطناعي[(٤)]، كما أنّ هذه الورقة قدّمت "اختبار تورينغ"، وهو عبارة عن عبارة استفهامية: هل تستطيع الآلة أن تفكِّر؟ وهذا السؤال يُشار إليه في الأبحاث المتعلقة بالذكاء الاصطناعي[(٥)] منذ بروزه إلى الآن ونحن في ٢٠٢٤م، ولم يجتز أي جهاز كمبيوتر هذا الاختبار بشكلٍ حاسمٍ حتى الآن، ولكن هناك روبوتات وصلت بتقنيتها الحديثة إلى درجةِ صعوبةِ التمييز بينها وبين الإنسان مثل روبوتات الدردشة الآلية الحديثة والمتطورة القائمة على الذكاء الاصطناعي مثل: Google

(١) الموسوعة العربية العالمية، ج٤، ص٣٠.

(٢) يُنظر فهرس علماء الرياضيات المجّاني عبر موقع كلية الرياضيات والإحصاء بجامعة سانت أندروز، استكتلندا؛ وإليك الرابط: https://mathshistory.st-andrews.ac.uk/Biographies/Lovelace/

(٣) قاموس بلاكويل للفكر الاجتماعي الحديث، آوثوايت، ص: ٤٦١.

(٤) موسوعة القرن، مشروع مترجم من الفرنسية بإدارة: عماد الغزالي (تونس: دار المتوسطية للنشر، ٢٠١١) ط٢، ج:١، ص: ٣٠٦.

(٥) الموسوعة العربية العالمية، ج:٧، ص:٣١٣.

(Bard) و(Microsoft Copilot)، كما أن هذا الاختبار يعتبر وسيلة لقياس التقدم في أبحاث الذكاء الاصطناعي، وقد ساعد منذ عام ١٩٥٠ على زيادة الوعي الدولي بإمكانية تفكير الآلات وتصرفها مثل البشر(١).

في خضم هذه الأحداث والتطورات في منتصف القرن العشرين وتطور الآلات الحوسبية وربطها بالذكاء برز مصطلح الذكاء الاصطناعي، وقيل إن أوَّل مَن وضع هذا المصطلح هو البروفيسور الفخري في جامعة ستانفورد جون مكارثي (John McCarthy) الذي صاغه في عام ١٩٥٥، وعرَّفه بأنَّه "علم وهندسة صنع الآلات الذَّكية"(٢)؛ وتمّ دخول هذا المصطلح حيّز التداول بعد استخدامه في عنوانِ مؤتمرٍ عُقد عام ١٩٥٦م في كلية دارتموث في ولاية نيوهامبشر(٣) حيث اعتُبِر هذا المؤتمر نقطة تجمع الباحثين في مجالات متعددة لاستكشاف «آلات التفكير»، ومنه بدؤوا في التفكير في الذكاء الاصطناعي مجالاً للابتكار والتطوير، حيث استخدموا هذا المصطلح «الذكاء الاصطناعي» لأول مرة(٤).

الفرع الثالث: حداثة البحث الفقهي رغم الامتداد التاريخي القديم لهذه التقنية.

الحديث يطول حول تاريخ الذكاء الاصطناعي وليس هنا مجال البحث فيه، وإنما بيان قِدَم هذا العلم وحداثة البحث الفقهي فيه، ولعلّ السبب في ذلك أنّ هذه التقنية في السابق يستخدمها النخبة من العلماء التطبيقيين؛ بينما اليوم أصبحت في متناول اليد في بعض أغراضه للعامّة؛ مما جعل أعين الباحثين من الشرعيين والقانونيين وغيرهم تلتفت إليها.

(1) Introduction To Artificial Intelligence (Ai) Technology: Guide For Travel & Tourism Leaders, Robinson III J. et al., World Travel & Tourism Council, pp 11, https://cdn-dynmedia-1.microsoft.com/is/content/microsoftcorp/microsoft/final/en-us/microsoft-brand/documents/2024-wttc-introduction-to-ai.pdf. (وقت أخذ المعلومة من الموقع (باليوم والساعة والدقيقة)

(2) Ethical and legal responsibility for artificial intelligence, Henz, P., Discover Artificial Intelligence, Perspective, Volume 1, Article no. 2, (2021), p.1, https://doi.org/10.1007/s44163-021-00002-4.

(٣) قاموس بلاكويل للفكر الاجتماعي الحديث، آوثوايت، ص: ٤٦١.

(4) Introduction To Artificial Intelligence (Ai) Technology, Robinson III J. et al., pp 4.

المطلب الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: كثرة التعاريف المتعلقة بمصطلح الذكاء الاصطناعي وصعوبة تحديد ماهية المصطلح.

منذ بروز مصطلح «الذكاء الاصطناعي» في عام ١٩٥٦م وابتكاره في عام ١٩٥٥م إلى يومنا هذا أقيمت دراسات عديدة حوله كمصطلحٍ وكحقلٍ علميٍّ؛ ولا تكاد دراسة تتعلق به إلا وتذكر تعريفه كمصطلحٍ علمي منذ بروزه وحتى اليوم، وهذا الزخم الكبير من التعاريف يصعب من خلاله تحديد ماهية الذكاء الاصطناعي، لتعدد التعاريف مع الاختلاف في منهج الصياغة الحديّة له؛ لذا فإنّ التعريف الدقيق يستلزم معرفة النقاط التي تحدّد ماهيته كمصطلحٍ علمي، ومن دون ذلك يصعب بيانه وتضطرب محدّداته[١].

الفرع الثاني: النقاط التي تحدّد ماهية مصطلح الذكاء الاصطناعي.

أثناء التجوال في المصادر التي عُنيت في بيان ماهية الذكاء الاصطناعي؛ تبين أنّ بعض الباحثين حصر الأمور التي تحدّد ماهية هذا المصطلح من خلال المحدّدات الآتية[٢]:

١ – القدرة على الاستنتاج وعلى اكتساب معرفة جديدة وتطبيقها، وهذا الاستنتاج والكسب لا يحصل بشكلٍ بديهي كما يحصل للإنسان، وإنما عبر نماذج ورموز رياضية وخوارزمية ترسم طريقة الاستخدام، وذلك من خلال لغة البرمجة التي تضع تلك الخوارزميات في برامج تحليلية، وهذا ما يميّز الذكاء الاصطناعي عن الذكاء الإنساني الفطري البديهي[٣].

(١) تقنيات الذكاء الاصطناعي بين القدرات البشرية والمسؤولية الأخلاقية، أبحاث الملتقى العلمي الدولي: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، العيد، بلالي، (٢٠٢٤)، ص:٣٧–٣٩.
المخاطر الأخلاقية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية، عبدالكريم، عبدالرزاق عبدالكريم عبدالرزاق، جامعة بنها، مجلة كلية التربية، العدد (١٣٧)، الجزء (١)، ٢٠٢٤، ص:٣٣٩.

(٢) تقنيات الذكاء الاصطناعي بين القدرات البشرية والمسؤولية الأخلاقية، بلالي العيد، ص٣٧–٣٩. والنقاط السابقة هي مجموعة من خصائص الذكاء الاصطناعي وللاستزادة يُنظر: الأسس الإسلامية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية، الخيري، طلال عقيل عطاس، مجلة تبوك، جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (١)، العدد (٤)، ٢٠٢١، ص:١٩١–١٩٢.

(٣) الذكاء الاصطناعي وانعكاساته الاقتصادية على العالم، زعموكي، سال، جامعة زيان عاشور بالجلفة – مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، مجلة التراث، المجلد ١٣، العدد ٤، ٢٠٢٣، ص٤٠.

٢ – القدرة على الإدراك ومعالجة الأشياء، وهذا الإدراك لا يعني الإدراك الشامل كما يحدث للإنسان، وإنما المقصود به التحليل والتمييز؛ لأن القدرة الإدراكية للذكاء الاصطناعي تكون من خلال الجمع أو البحث في سجلات البيانات، وبشكلٍ أسرع في الزمن الحالي بملايين المرات من الدماغ البشري، ولكن هذه الميزة الإدراكية قاصرة على ما تتبرمج به، وإليك أبسط مثالين في القصور الإدراكي للذكاء الاصطناعي:

الأول: أنّها تعالج البيئة التي بُرمجت عليها، فإن وضعتها في بيئة مخالفة فإنّها ستضطرب وتتوه.

والثاني: أنّها لا تعي بأنّها آلة أصلاً؛ لذا فهي تفتقر تمامًا إلى الوعي بالذات أو الإدراك السليم، فلا يتناسب قياسها على الإدراك البشري، وإن كانت الدراسات المستقبلية تعد بأنّ هذه الآلات ستصل إلى وعي ذاتي ينافس الذكاء البشري، ولكن الحكم يكون على الحاضر وواقع الحال(١).

٣ – القدرة على التعلم من البيانات والأمثلة المحيطة بالإنسان عبر تزويد الذكاء الاصطناعي بمعرفة أوليّة وسجلاّت لعدد كبير من النماذج والأمثلة التي من خلالها يتكون التمثيل الصحيح للمعرفة، ومن تلك السبل التعليمية للذكاء الاصطناعي: تكوين القواعد، واستخدام الأمثلة الخالية من الأخطاء، ولكن قابليّة التعليم لدى الآلة المتمتعة بالذكاء لن تكون كقابليّة التعليم البشري، إنما تعليمها آلي؛ لأنه أسرع وأفضل بكثير من البشر بما يعطى من بيانات وقواعد وأمثلة وطرق علاجيّة للحقائق، ولكنه لا يستطيع أن يحس أو يختبر بشكل حقيقي فحواها، كاللون والصوت يميّزها، ولكن لا يشعر بها(٢).

(١) كاكو، ميشيو، مستقبل العقل: الاجتعاد العلمي لفهم العقل وتطويره وتقويته، ترجمة: سعد الدين خرفان، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠١٧)، عالم المعرفة، العدد ٤٤٧، ص:٢٦٥ إلى ص:٢٦٨.

(٢) أثر الذكاء الاصطناعي في خصائص المعلومات المحاسبة: الدور المعدل لكفاءة الأنظمة المحاسبية في البنوك التجارية، القسايمة، غازي محمد، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، عمّان، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، ٢٠٢٣، ص:٢٣–٢٦. مستقبل العقل، كاكو، ص:٢٩٠. بونيه، آلان، الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله، ترجمة: علي صبري فرغلي، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٣)، عالم المعرفة، العدد ١٧٢، ص:٢٤٣–٢٤٦.

وهذه المحددات التي ذُكرت يتبينّ من خلالها المحدِّد الرئيس وهو: «القدرة»؛ والمقصود بها أمران:

أولاً: «القدرة على محاكاة الإنسان»[١]؛ أي محاكاة أفعاله بشكلٍ عامٍ.

والثاني: «القدرة على أداء المهمات الذكيّة» والتي – في بعض الأحيان – تفوق القدرات البشرية[٢].

الفرع الثالث: تعريف الذكاء الاصطناعي.

من خلال ما تمخّض لنا في الأفرع والنقاط السابقة التي تشير إلى أنّ الذكاء الاصطناعي تقنية حاسوبية ومحاكاة لأفعال البشر؛ فإنّه من المناسب والمختصر أنْ نلجأ إلى تعريفٍ يشمل المحدِّدات التقنية والمحاكاتية، وهو ما وُجِد في معجم أوكسفورد للتَّداوليَّة، حيث عرّف الذكاء الاصطناعي بأنّه: "فرعٌ من علم الحاسوب، وهو علم وهندسة تصميم وبناء الآلات الذكية، أي: الآلات القادرة على القيام بالأشياء التي يقوم بها البشر"[٣].

وعند النظر في التعاريف المتعدّدة للذكاء الاصطناعي نجده يقوم على أمرين:

الأول: محاكاة سلوك الإنسان وذكائه.

والثاني: هو تنفيذ المهام الذكية، بل فائقة الذكاء، وبسرعة لا يصل إليها البشر، وقد عُرِّف الذكاء الاصطناعي بناءً على ذلك بأنّه: "محاولة تجسيد للذكاء البشري من خلال إنتاج آلات وبرمجيات بقدرات تحاكي البشر، بل قد تفوقها، بما تمتلكه من سرعة ودقة عالية، والقيام ببعض الوظائف التي لا يستطيع البشر القيام بها[٤].

(١) قاموس بلاكويل للفكر الاجتماعي الحديث، آوثوايت، ص: ٤٦١.
(٢) مستقبل العقل، كاكو، ص: ٢٩٠.
(٣) هوانغ، يان، معجم أوكسفورد للتداولية، ترجمة وتقديم: هشام إبراهيم عبدالله الخليفة (بنغازي: دار الكتاب الجديد، ٢٠٢٠) ط ١، ص: ١١٦.
(٤) المخاطر الأخلاقية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، عبدالرزاق عبدالكريم عبدالرزاق، العدد (١٣٧)، الجزء (١)، ص: ٣٣٩.

وهذا التعريف هو المفهوم العام للذكاء الاصطناعي، ولكنه أنواعٌ متعددة ويمكن بيانها على النحو الآتي[١]:

١ – "الذكاء الاصطناعي العام أو القوي Strong AI" فهو يعني محاكاة الإنسان في التعلم والإدراك والعمل بشكلٍ تامٍّ، ولا يوجد أي أمثلة عملية على هذا النوع وإنما مجرد دراساتٍ بحثيّة؛ فهو لا يزال موضوعًا نظريًّا يحتاج إلى تحويله على أرض الواقع[٢].

٢ – "الذكاء الاصطناعي ضيق المجال أو المحدود أو الضيق Weak AI"، ويقوم هذا النوع على برمجيات ذكية تحاكي العقل البشري، وتؤدّي مهام محدّدة بشكلٍ مستقل، ولكنها محدودة القدرات ولا تقوم إلا بالمهام المصمّمة لأجلها؛ وتصرفاتها تُبنى على ردود أفعال على مواقف معينة مبرمجة مسبقًا، مثل روبوتات الصناعة، وغيرها من الآليات[٣].

٣ – "الذكاء الاصطناعي الفائق Super AI" وهو النوع المحتوي على فكر أذكى وأسرع ذكاء من أفضل العقول البشرية في جميع المجالات، ويقوم على نمطين: الأول: فهم الأفكار البشرية التي تؤثر على سلوك البشر، وله القدرة على التفاعل الاجتماعي، بينما الثاني فهو باعتباره نموذجاً لنظرية العقل فيعبر الذكاء الاصطناعي عن مشاعره وحالاته ويتنبأ أيضًا بمشاعر الآخرين ومواقفهم والتفاعل معهم، وهذا النوع هو الأخطر ويهدد المستقبل البشري أيضًا، وما زالت أبحاثه قيد التجربة[٤].

---

(١) للنظر في تعريفات هذه الأنواع ينظر: مخاطر وأضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأثرها في تحديد المسؤولية الشرعية والقانونية، بوبكر، مصطفاوي، أبحاث الملتقى العلمي الدولي: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، ٢٠٢٤، ص: ٢٩١. تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، البرعي، أحمد سعد علي، مجلة الإفتاء المصرية، العدد (٤٨)، ٢٠٢٢، ص: ٢٥–٣٣.

(٢) تقنيات الذكاء الاصطناعي بين القدرات البشرية والمسؤولية الأخلاقية، بلالي العيد، ص: ٤٠.

(٣) المرجع السابق. الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي والقانون: مفاهيم وتوجيهات ومنطلقات، العشبي، قويدر، أبحاث الملتقى العلمي الدولي: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، ٢٠٢٤، ص: ٣١٠.

(٤) الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي والقانون، قويدر العشبي، ص: ٣١١. المخاطر الأخلاقية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، عبدالرزاق عبدالكريم عبدالرزاق، العدد (١٣٧)، الجزء (١)، ص: ٣٤٧.

٤ – "الذكاء الاصطناعي التوليدي Generative AI" وهو من أشكال الذكاء الاصطناعي الجديدة التي ظهرت في أواخر عام ٢٠٢٢م، حيث يقوم على بناء معلومات جديدة من بيانات مخزنة أو سابقة لوجود المرحلة البنائية، ومن أشهر تطبيقاتها روبوت محادثة ذكي ومتطور يسمى ChatGPT، وهذا الروبوت قادر على توليد محتوى مكتوب ذكي ويشبه الكلام البشري، ومن مزاياه قدرته على توليد محتوى يتسم بالإفادة والجودة العالية والسرعة الفائقة، ومن الأمثلة التي تدل على قدراته أيضًا استطاعته على عمل رسائل البريد الإلكتروني، وخطط العمل، وإنشاء القصائد وإن كان يفتقد إلى ضبط الأوزان الشعرية، وكذلك إنشاء جداول العطلات، وغير ذلك الكثير، ويرجع أصل ابتكار الذكاء الاصطناعي التوليدي إلى ورقة بحثية صدرت عن Google في عام ٢٠١٧م بعنوان "الانتباه هو كل ما تحتاجه"، وقد قدمت هذه الورقة نوعًا جديدًا من بنية الذكاء الاصطناعي لفهم اللغة والتخاطب يسمى "المحولات"[1].

(1) Introduction To Artificial Intelligence (Ai) Technology, Robinson III J. et al., pp 24.

المبحث الأول
بيان ماهية المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي

المسؤولية الشرعية من المسؤوليات التي تحكم تعامل الإنسان مع مجريات زمانه وتطوراته ونوازل وقته، ومن تلك التطورات: تقنية الذكاء الاصطناعي، والتي فُتح فيها الباب على مصراعيه للاستخدام من غير قيودٍ ولا تحديد أفرادٍ أو جماعات، وهنا تكمن أهميّة بيان ماهية المسؤولية الملقاة على جنس بني البشر، فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره[١].

المطلب الأول: تعريف مصطلح المسؤولية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية عند أهل اللغة:

المسؤولية مصدرٌ صناعي[٢]، ويرجع في اللغة إلى مادة "سأل"؛ واسم المفعول منه هو: "المسؤول"؛ ويدور جذر هذا المصطلح حول طلب معرفةٍ أو خبرٍ أو عطاءٍ[٣].

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية في اصطلاح الفقهاء والباحثين المعاصرين.

مصطلح المسؤولية من المصطلحات الحديثة؛ حيث لم يرد ذكرها عند الفقهاء قديمًا،

(١) الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧)، ط٢، ج:٢، ص:٣٦٦. تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، أحمد سعد البرعي، مجلة الإفتاء المصرية، العدد (٤٨)، ص:٢٥-٣٣.

(٢) المصدر الصناعي: يصاغ بزيادة ياء مشدّدة تليها تاء مربوطة. يُنظر: الطبطبائي، عبدالمحسن أحمد، ملخص الصرف، (الكويت: مكتبة آفاق، ٢٠١٣)، ط١، ص:٦٣.
تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، أحمد سعد علي البرعي، مجلة الإفتاء المصرية، العدد (٤٨)، ص٢٥-٣٣.

(٣) أفضل، سجاد أحمد، المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء السنة النبوية، إشراف الدكتور على أصغر حشتي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة إقبال المفتوحة، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية قسم الحديث والسيرة النبوية، ٢٠١٥م، ص: ١٣. ويُنظر في المصادر اللغوية: الكرمي، حسن سعيد، الهادي إلى لغة العرب، (بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر، ٢٠١٩)، ط٢، ج:٢، ص:٢٩٩. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، (بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ط١، ص:٤٣٧. قبش، أحمد، المعجم الفيصل، (دمشق: مطابع الجهاد، ١٩٨٥)، ط١، ص:٥٤٥. تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، أحمد سعد علي البرعي، مجلة الإفتاء المصرية، العدد (٤٨)، ص:٢٥-٣٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط٣، ج:١١، ص:٣١٨.

وإن وجدت معانيها لديهم[١]، و"المسؤولية" في الوقت ذاته مصطلحٌ اختُلف في تفسيره عند المعاصرين، فمنهم من فسرّها بالتَبِعَةِ؛ أي: تحمّل عواقب الأمر[٢]، ومنهم من فسرها بالمطالبة بالوفاء بالعهد أو بالقيام بالواجب خير قيام[٣]، ومنهم من فسر "المسؤولية" بإلزام شخصٍ بضمانِ الضرر الواقع بالغير نتيجةً لتصرفٍ قام به[٤]، ومنهم من ذكر غير ذلك[٥].

مما سبق يتبين تعدد تعريفات الباحثين لمصطلح المسؤولية، ولعلّ أقربها للمعاني السابقة أنّها: "قيمة تؤكِّد حالة يكون فيها الإنسان صالحًا للمؤاخذة والمساءلة عن أعماله وملزمًا بتبعاتها المختلفة"[٦]، وعليه فإن الإلزام أو المسؤولية قد تكون دينية أو قضائية، وبمعنى آخر قد تكون المسؤولية أدبية، وقد تكون قانونية[٧].

المطلب الثاني: ماهية المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي.

بيان ماهية المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي يستدعي معرفة مصطلح "المسؤولية الشرعية" وبيانه، والمصطلحات المقاربة له في الفنون الأخرى، والأطر التي تشتملها المسؤولية الشرعية بالنظر إلى حداثة هذه التقنية، والأنظمة القانونية المعاصرة، كما تستدعي بيان استحقاقات المسؤولية الشرعية من منظور الأنظمة الحديثة.

الفرع الأول: بيان مفهوم مصطلح المسؤولية الشرعية.

المسؤولية الشرعية يقصد بها تلك المسؤولية بمعناها السائد، والتي من مسميّاتها:

(١) المسؤولية مفهومها – طبيعتها الفردية والاجتماعية وفق المنظور الإسلامي، الصرمي، أحمد رزق، مجلة القلم، العدد (٣)، ٢٠١٥، ص:٣٤٩. قرضايا، إيهاب رياض، المسؤولية الشرعية والقانونية عن الأعمال الهندسية المدنية (دبي: مركز جمعة الماجد، ٢٠١٣)، ط ١، ص:٥٨.

(٢) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ط ١، ج:١، ص:٢٨٢، ج:٢، ص:١٠٢٠.

(٣) الهادي إلى لغة العرب، الكرمي، ج:٢، ص:٢٩٩.

(٤) أبو جيب، سعدي، معجم لغة الشريعة (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٩)، ط ١، ج:٢، ص:٢٤٦.

(٥) مخاطر وأضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأثرها في تحديد المسؤولية الشرعية والقانونية، مصطفاوي بوبكر، ص:٣٠٠.

(٦) الأسس الإسلامية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، طلال عقيل عطاس الخيري، مجلة تبوك، المجلد (١)، العدد (٤)، ص:٢٠٤.

(٧) المسؤولية الشرعية والقانونية عن الأعمال الهندسية المدنية، قرضايا، ص:٥٨.

"المسؤولية القانونية" و"المسؤولية القضائية"؛ والتي تدخل في دائرة القانون الإسلامي والجزاء المترتب على المخالفة الشرعية(١).

وهذه المسؤولية، أي: "المسؤولية الشرعية" تضاهي عند الحقوقيين مصطلح: "المسؤولية القانونية"(٢)؛ وهي تشمل: "المسؤولية المدنية"، و"المسؤولية الجنائية"؛ حيث عُرفَّت بأنّها: "الالتزام بتعويض الغير عمَّا لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"(٣).

الفرع الثاني: الأطر التي تشتملها المسؤولية الشرعية.

المسؤولية الشرعية لا تقف عند القضايا التي وقعت وبُحثت أو حتى عند النصوص الشرعية الظاهرة؛ بل إنّها تبحث في جميع تصرفات الإنسان الظاهرة، أما الأعمال القلبية فلا ينظر لها من الناحية القضائية حتى تظهر على جوارحه، ومن هذا المنطلق فالحديث يشتمل من منظور الأنظمة الحديثة على: "المسؤولية المدنية"، و"المسؤولية الجنائية"((٤)).

وهناك نوعٌ آخر من المسؤوليات لا تدخل في المسؤولية الشرعية في معناها السابق، وهي "المسؤولية الدينية"؛ لأنها مسؤولية أمام الله عز وجل وأمام الضمير الذي فُطِرَ على الفطرة السليمة، وليس أمام القضاء؛ وهي ما يسميه الفقهاء: "حكم الديانة وحكم القضاء"((٥)).

وأما النوع الأخير فهي «المسؤولية الأدبية»؛ والتي تُعرف في الزمن الحالي بمسمى «المسؤولية الأخلاقية»؛ فإنّها تحاكي السلوكيات الإنسانية والنظر في مدى صوابها أو خطئها؛ كما أنّها تدرس عواقب الفعل والقاعدة لهذه السلوكيات، فتدرس نتائج ما يحدث عندما يتصرف

(١) المسؤولية الشرعية والقانونية عن الأعمال الهندسية المدنية، قرضايا، ص:٥٨-٧٥.
(٢) تد، هُنْدرتْش، دليل أكسفورد في الفلسلفة، ترجمة: نجيب الحصادي (المنامة: هيئة البحرين للثقافة والآثار، ٢٠٢١)، ط١، ج:٢، ص:١٣٨٧.
(٣) الزحيلي، وهبه، نظرية الضمان (دمشق: دار الفكر، ٢٠١٢)، ط٩، ص:٢٢.
(٤) لتعريف الجرائم التأديبية والمدنية والجزائية؛ ينظر: الآثار المترتبة على إفشاء السر الطبي «دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي»، الهاجري، فلاح محمد، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، العدد الثالث، ١٤٤١هـ، ص: ٣٦١ إلى ص:٣٦٣.
(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ط٢، ج:٣، ص:١٥٥.

الناس وفقًا لنظام من القوانين أو المعايير أو القواعد، وهو ما يسمى بمبدأ «عواقب القاعدة»[١]، وكذلك تدرس عواقب الفعل، وهو النظر إلى نتائج الأفعال، أي عواقبها دون النظر عن مخالفة هذا الفعل للنظام العام أو موافقته[٢]، وهذه السلوكيات مترددة بين حكم الديانة وحكم القضاء، ومن هذا المنطلق برزت اجتهادات أكاديمية وقانونية وقضائية لصياغة مدونات أخلاقيّة لوضعها في النظام العام وتقنينها تمهيدًا لوضع الجزاء القضائي على مخالفيها، أما غير المدون من تلك الأخلاقيات فليس لها عقوبة شرعية ظاهرة أكثر من تأنيب الضمير واستهجان الشرع؛ لأن أمرها موكول إلى فطرة الإنسان السليمة والدين الإسلامي الحنيف[٣].

يتضح مما سبق أنّ المسؤولية الشرعية تشمل بإطارها الإلزامي الخاص: «المسؤولية المدنية»، و«المسؤولية الجنائية»؛ كما تشمل ما قنن من الأخلاقيّات أو السلوكيات العامة أو الفردية، بينما «المسؤولية الدينية» هي الوجه المقابل للمسؤولية الشرعية؛ ومنا هنا تكون المسؤولية الشرعية هي حكم القضاء.

الفرع الثالث: استحقاقات المسؤولية الشرعية من منظور الأنظمة الحديثة.

استحقاقات المسؤولية الشرعية وفق الأنظمة الحديثة تقودنا إلى بيان المصطلحات التي تتقاطع فيها المسؤولية بين الشريعة الإسلامية وأنظمة الدولة الحديثة، وهي في الشرع: المسؤولية الشرعية المستمدة من الدين الإسلامي، وفي الأنظمة الحديثة: المسؤولية القانونية المستمدة من الأنظمة الوضعية البشرية، وبينهما المسؤولية الأخلاقية المتردّدة بين السياسة الشرعية والأنظمة الوضعيّة، وبيان ماهية تلك المسؤوليات يعتبر طريقًا لتمييز بعضها عن بعض.

أولاً: المسؤولية الأخلاقية وعلاقتها بالمسؤولية الشرعية والاستحقاقات الواردة عليها.

يتبين للوهلة الأولى أنّ المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية الشرعية مصطلحان لا يختلفان بعضهما عن بعض؛ لأن الأخلاق جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، فقد جُعلت

(١) بون، بريان، مبادئ الأخلاق (السعودية: جرير، ٢٠٢٣) ط ١، ص:٤٩.
(٢) مبادئ الأخلاق، بون، ص:٧٠.
(٣) المسؤولية الشرعية والقانونية عن الأعمال الهندسية المدنية، قرضايا، ص:٥٨-٧٠-٧٣-٧٥.

أثقل شيءٍ في ميزان الإنسان يوم القيامة[١]، ولكنها –أي المسؤولية الأخلاقية– في معناها الدقيق تختلف عن المسؤولية الشرعية، لأن الإلزام الأخلاقي من قبيل الضمير والمحاسبة فيها أخروية إلا بقيودٍ، والإلزام الشرعي من قبيل الواقع، والإلزام فيها يقتضي العقوبة في الدنيا والجزاء الأخروي من الله عز وجل.

والمسؤولية الأخلاقية مسألة ما زال البحث فيها بكرًا للدخول المتأخر لأنظمة الحوكمة على الإدارات الحكومية والخاصة، والحديث في هذه المسؤولية يتشعّب بحسب ما يمتّ لها بالصلة من المواضيع، وهي في إطارها العام تعني: «التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً»[٢]، وهذه المساءلة الأخلاقية لا تقع على عاتق الإنسان إلا بعد استيفاء استحقاقاتها، وهذا الاستيفاء يكون من خلال[٣]:

١ – الحيازة على إلزامٍ أخلاقي.

٢ – تحقيق معايير استحقاق اللوم أو التوقير، وتسمّى بنظرية: «الثواب والعقاب»؛ والتي تتعلق بفعلٍ ذي مغزى أخلاقي أو عن تركه.

وقد ربط دليل أكسفورد في الفلسفة بين الفكرتين بالعبارة التالية: «بالمقدور أن يُعدّ المرء جديرًا باللوم لفشله في تحقيق إلزامٍ أخلاقيٍّ»[٤]، وهنا يُستخلص من هذا الربط أنّ المسؤولية الأخلاقية تعني: «الجدارة باللوم».

وأمّا الأخلاقيات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي من وجهة نظرٍ إسلاميّة، فهي: « المبادئ والمنطلقات التي تحكم مسار السلوك الإنساني وتجُدد الأطر والمرجعيات الأخلاقية للعلم والحضارة، دينيًا، وقيميًا، وحضاريًا، وتستند في مجال الذكاء الاصطناعي إلى الإيمان بالله ومراعاة المقاصد الشرعية لدين الإسلام واعتبار القيم الإنسانية والحضارية»[٥].

(١) أبو داود، سليمان ابن الأشعث، السنن، حديث رقم: ٤٧٩٩، تحقيق: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٩٩٩)، ط ١، ص:٦٧٩.

(٢) المسؤولية مفهومها طبيعتها الفردية والاجتماعية، أحمد رزق الصرمي، مجلة القلم، العدد (٣)، ص:٣٤٩.

(٣) دليل أكسفورد في الفلسفة، تدِ، ج٢، ص١٣٨٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الأسس الإسلامية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، طلال عقيل الخيري، مجلة تبوك، المجلد (١)، العدد (٤)، ص:١٨٨.

وهذه المسؤولية اتجه بعض الباحثين بتسميتها بمسمياتٍ عديدة؛ مثل: «المسؤولية الدينية»، و«المسؤولية الأدبية»؛ وهي مسؤولية أمام الله عز وجل وأمام الضمير المفطور بالفطرة السليمة، وهذه المسؤولية أيضًا نابعة من كون الإنسان مسؤولاً عن كل ما يصدر عن جوارحه اعتبارًا بقوله تعالى: «إِنَّ ٱلسَّمعَ وَٱلۡبَصرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنهُ مَسؤولاً»، وعلى ذلك فالمسؤولية هنا تنجم عن سلوكٍ أخلاقيٍّ اعتبره الشارع، ولكن هذه المسؤولية، أي: «المسؤولية الأخلاقيّة»؛ عقوبتها في الآخرة كما ذكرنا سابقًا، أمّا في الدنيا فليس لها عقوبة شرعية ظاهرة سوى تأنيب الضمير واستهجان الشرع الحنيف، إلا ما دُوِّن منها، واعتُرِفَ بها قضائيًا[1].

وفي الحديث عن الإطار الأخلاقي للتعامل مع مجتمع الذكاء الاصطناعي، وإشكالية عدم الاعتراف القضائي بها؛ فإنّنا نقف أمام حتميّة عدم وجود: «مدونة أخلاقيّة تضبط التوجهات المستقبلية لتطور تقنيات الذكاء الاصطناعي»[2]؛ وهو الأمر الذي ينقل المسؤولية الأخلاقية من مساءلة الوجدان والضمير، والتي لا يحاسب عليها القضاء، إلى المساءلة الشرعية وكذلك القانونية والتي تقع تحت سلطان القضاء؛ لذلك دعت الحاجة لبيان تعريف شامل لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وقد قامت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي «SDAIA" بهذا الدور فعرّفتها بأنّها: "مجموعة من القيم والمبادئ والأساليب لتوجيه السلوك الأخلاقي في تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدامها"[3]، ولكن مع وجود الخلاف الزماني والمكاني حول فلسفة الأخلاق[4]؛ ولكي لا تتأثر النظرية الزمكانية في الأخلاقيات السابقة نصّت الهيئة السابقة على استهدافها تحديد كل ما هو صائب أو خاطئ طوال دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي ابتداءً بالبحث والتطوير وانتهاءً بالتشغيل[5].

مما سبق نستخلص ماهية المسؤولية الأخلاقية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي بأنّها:

(١) المسؤولية الشرعية والقانونية عن الأعمال الهندسية المدنية، قرضايا، ص: ٥٨-٧٠-٧٣-٧٥.
(٢) تقنيات الذكاء الاصطناعي بين القدرات البشرية والمسؤولية الأخلاقية، بلالي العيد، ص: ٥١.
(٣) المسؤولية الشرعية والقانونية عن الأعمال الهندسية المدنية، قرضايا، ص: ٥٨-٧٠-٧٣-٧٥.
(٤) أخلاقيات الذكاء الاصطناعي (السعودية: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، ٢٠٢٤)، ط٢، ص:٨.
(٥) الأسس الإسلامية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، طلال عقيل عطاس الخيري، مجلة تبوك، المجلد (١)، العدد (٤)، ص:١٩٤.

«السلوكيات الأخلاقية الإسلامية للإنسان الصالح للمؤاخذة والمساءلة عنها والملزم بتبعاتها المختلفة تجاه استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي».

ثانيًا: المسؤولية القانونية وعلاقتها بالمسؤولية الشرعية والاستحقاقات الواردة عليها.

المسؤولية القانونية هو مصطلحٌ قانونيٌ يضاهي مصطلح المسؤولية الشرعية في الشريعة الإسلامية، وهي –أي المسؤولية القانونية– تعني: التبعة القانونية، أي: «موجَب المسؤولية عن ضررٍ أمام القضاء وتحمل النتائج المدنية، والجزائية والتأديبية تجاه الضحية أو المجتمع»[1]، وتترتب هذه المسؤولية عند توفر الشروط التي نصّ عليها القانون، وهذه المسؤولية تلزم من تقع عليه: «بإزالة الضرر الواقع على الغير إما بفعله الشخصي، أو بسببه، أو بفعل غيره، أو بسبب الأشياء التي تكون تحت حراسته»[2].

وعند النظر في أنظمة الدولة الحديثة، والتقنين الذي أنتج: «المسؤولية القانونية»؛ يتبينّ لنا أنّ الإنسان مسؤولٌ قانونيًا عند استيفائه لاستحقاقات المساءلة القانونية[3]؛ وهذه تكون من خلال:

١ – الحيازة على إلزامٍ قانونيّ، ولكن ليس بالضرورة أن يكون الفشل في تحقيق هذا الإلزام سببًا في المساءلة.

٢ – التعرض لجزاءاتِ ضررٍ بعينها، أي: تحمل تبعات الأضرار التي أنتجها المتعرض للجزاء.

وفي هذا الصدد يجب اعتبار قاعدة مهمة؛ وهي أنّه: «ليست كل الانتهاكات القانونية أعمالاً شائنة أخلاقيًا، وليست كل الأعمال الشائنة أخلاقيًا شائنة قانونيًا»[4]؛ ولهذه القاعدة أثرٌ في المسؤولية الشرعية، وذلك عند إمعان النظر في النقطتين الآتيتين:

(١) كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ط١، ج:١، ص:٣٩١–٣٩٢.

(٢) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات القانونية (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ٢٠٠٣)، ط٢، ص:٢٠٨، فقرة: ٨٤٧.

(٣) دليل أكسفورد في الفلسفة، تدِ، ج:٢، ص:١٣٨٧.

(٤) المرجع السابق.

١ – السلوكيات الأخلاقية الإسلامية المؤسسة للمسؤولية الأخلاقية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي.

٢ – المسؤولية الشرعية التي تترتب على مخالفتها عقوبات يحدّدها القاضي[١] أو السلطان أو الشارع.

إذًا فإنّ الميزان الحاكم للمسؤولية الشرعية هو «الاعتبار القضائي»؛ فما قُنّن من السلوكيات أو فُرضت في نظام الدولة، فإنّ ذلك السلوك المقنن يخرج من المسؤولية الأخلاقية إلى المسؤولية الشرعية من ناحية العقوبة الدنيوية؛ أمّا العقوبة الأخروية فمردّها إلى علام الغيوب جلّ في علاه، وأما المسؤوليات المدنية والجزائية فهي المصطلح القانوني المضاهي لمصطلح المسؤولية الشرعية، وأما المسؤولية الدينية لا تدخل في استحقاقات المسؤولية الشرعية، وجُلُّ ما لها هو استهجان الشرع وتأنيب الضمير المفطور بالفطرة السليمة والمحاسبة الدينية أمام الله عز وجل وقد ذُكر ذلك سابقًا.

الفرع الرابع: مفهوم المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي.

مفهوم المسؤولية الشرعية لمستخدمي هذه التقنية يتحدد من خلال استعمال المنهجيّة الربطيّة والدراسة المعيارية والتتبعيّة الاستقرائية للأفرع السابقة، لأن هذه المسؤولية بيانها يكمن عبر النظر في: «الاستحقاقات»، «والأطر»، «والمفاهيم العامّة»؛ كما أنّ الأحكام تُربط: بالأشخاص والوقائع أو النوازل، لا لذواتها وأشخاصها، بل للمعنى القائم بها مهما اختلفت زمانًا أو مكانًا[٢]، ويمكن بيان تلك المستعملات السالفة لبناء مفهوم المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي عبر الآتي:

أولاً: بيان الفروقات بين المسؤوليات الثلاث الأخلاقية والقانونية والشرعية.

المسؤوليات الثلاث بحسب الأفرع السابقة يمكن بيان الربط بينها من خلال معرفة ما تجتمع به وما تختلف فيه، وعليه فإنّ المسؤولية الشرعية تجتمع مع الأخلاقية والقانونية من حيث مبدأ الإلزام، وتفترق معها من حيث مصدر الإلزام، فالشرعية من الشريعة

(١) المسؤولية الشرعية والقانونية عن الأعمال الهندسية المدنية، قرضايا، ص:٧٥.

(٢) يعقوب الباحسين، القواعد الفقهيَّة (الرِّياض: مكتبة الرُّشد، ١٤١٨هـ)، ط ١، ص: ١٧١.

الإسلامية والقانونية من الأنظمة الوضعية، والأخلاقية قد تكون من الشرع أو من النظام أو من الضمير أو حتى من المجتمع وغير ذلك، وبصورة أبسط يمكن بيان ما تجتمع فيه المسؤوليات الثلاث عبر النقاط الآتية:

١ – الإلزام والالتزام.

٢ – وجود الجزاء المترتب على عدم تنفيذ الالتزامات، مع الاختلاف في شكل الجزاءات الواقعة على المخالف.

كما تجتمع المسؤولية الأخلاقية والشرعية بأن الإلزام نابعٌ من الشريعة الإسلامية، والجزاء الأخروي مردّه إلى الله عز وجل، وإن كان تحققه في المسؤولية الأخلاقيّة أوضح لعدم الرادع المادي من قبل السلطان.

وتفترق المسؤوليات الثلاث لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي في الالتزامات والجزاءات المترتبة، ويمكن بيانها عبر النقاط الآتية:

١ – الالتزامات في المسؤولية الأخلاقية هي: «السلوكيات الأخلاقية».

٢ – الالتزامات في المسؤولية الشرعية: «الأوامر والنواهي الشرعية».

٣ – الالتزامات في المسؤولية القانونية: «القوانين والأنظمة الوضعية».

٤ – تدخل السلوكيات في التزامات المسؤولية الشرعية والقانونية إن أُلزم بفعلها أو بتركها من قبل الشريعة الإسلامية أو النظام العام للدولة.

وأما الفروقات التي تتعلق بالجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ الالتزامات فهي عبر النقاط الآتية:

١ – الجزاءات المترتبة عند وقوع المسؤولية الأخلاقية ترجع إلى لوم الضمير والعقوبة الأخروية جرّاء استهجان الشرع والمقت الاجتماعي والمحاسبة الدينية أمام الله عز وجل.

٢ – الجزاءات المترتبة عند وقوع المسؤولية الشرعية والقانون ترجع إلى الضمان والعقوبة الدنيوية، مع الاختلاف في كيفيّة الجزاءات.

ثانيًا: المعياريّة الربطيّة وأثرها في بناء مفهوم المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي.

إن العمل على الدراسة المعياريّة يتجلَّى في معنى الحدود الأخلاقية، والتي تُؤطَّرُ من خلال النظر في الألفاظ الآتية: «خير»، «حق»، «ينبغي»، والعلاقة الربطيّة تتبينّ في المصطلحين الأولَينْ لاعتبارين؛ الأول: التوجيه الترشيدي، حيث إنّ هذه العلاقة سبيلٌ إلى توجيه الأفعال وترشيدها، والثاني: الإلزام، حيث إنّ مصطلح «المعيار» حديثٌ نسبيًا في الاستعمالات القياسيّة، وتقاربه في الدلالة عدّة مصطلحاتٍ شائعة الاستعمال، مثل: «العادات»، و«الأعراف»، و«التقاليد»، و«القانون»، وهي مصطلحات فيها إلزامٌ مع اختلاف منبعه كالإلزامية المجتمعية أو النظاميّة؛ وعلى هذين الاعتبارين فإنّ الدراسة المعياريّة تُوطِّئ لبناء مفهوم هذا المصطلح المركب.

وأما المصطلح الأخير وهو الفعل «ينبغي»؛ فالتجلّي فيه أوضح لبيان العلاقة الربطيّة البنائيّة للمفهوم؛ حيث إنّه يرشدنا إلى أمرين: الأول: الإلزام، والثاني: التنبّؤ؛ مع حتميّة: أنّه ليس هناك ما يستلزم وجود نتيجة تتعلق بما «ينبغي» على المرء القيام به[1]، ولكن الفعل «ينبغي» باعتبار معناه التنبئي ومؤداه الإلزامي يقودنا إلى استشراف دراسة المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي في المستقبل، ولهذه الدراسة بعدان: إلزامي، واستشرافي: فأمّا الإلزامي فينقسم بمؤدّاه إلى قسمين: الأول: الإلزامية الواقعيّة المبنية على الحاضر والماضي، والإلزامية التنبئية المبنية على ما ينبغي العمل به، ونتائج ما يمكن أن يحدث في المستقبل المحتملة سلبًا أو إيجابًا، وذلك لأن الأصل في المفهوم المراد بناؤه تخطيه لنظريّة الزمكانية.

والتأطير الاستشرافي للمستقبل فيما يتعلق بتقنية الذكاء الاصطناعي له محدّدات يمكن النظر من خلالها إلى الصياغة البنائيّة للمفهوم المراد بيانه، ومن تلك المحدّدات[2]: النظر في الحقول المجتمعية، وبالأخصّ «المجتمع المتحول، ودراسة السجل التاريخي المحلي والدولي

(١) دليل أكسفورد في الفلسلفة، تدِ، ج٢، ص: ١٤٠٦. قاموس بلاكويل، آوثوايت، ص:٨٧٦.

(٢) غيدلي، جينيفر، المستقبل: مقدمة وجيزة، ترجمة: راندة بعث، مراجعة: رباب عبيد، (المنامة: هيئة البحرين للثقافة والآثار، ٢٠١٨)، ص:١١٣-١١٤-١٢٥-١٣٢-١٣٨-١٣٩-١٤٢-١٤٤-١٤٧-١٥١-١٥٦-١٧٥-٢٠٩.

لتقنين استعمال تقنية الذكاء الاصطناعي، وقراءة أَشْتِيَة الذكاء الاصطناعي الخمسة، والتحليل السياسي لتقنية الذكاء الاصطناعي، ودراسة التحديات العالمية المستقبلية من الاتجاهات الجيوسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وخلاصة الأمر: أنّ المعيارية الربطيّة يترتب أثرها من ثلاث نواحٍ: التوجيه الترشيدي، والإلزام، والتنبّؤ؛ فينبغي التنبّه لها عند بناء مفهوم المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي وعند تقنينها.

ثالثًا: مفهوم المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي.

في هذه الفقرة المختصة ببيان الماهيّة يتبين لنا بشكلٍ واضحٍ مفهوم المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي؛ حيث يمكن تأطير الماهية بأُطر الأفرع والنقاط السابقة، وذلك من خلال ما تمّ بيانه من مصطلحاتٍ مثل: مصطلح «الذكاء الاصطناعي»، ومصطلحات المسؤوليات الثلاث: «الأخلاقية» و«القانونية» و«الشرعية»، والاستحقاقات المرتبة عليها؛ والفروقات الحاصلة فيها، وكذلك عبر التأطير «المعياري الرَبْطي» من نواحيه الثلاث السابقة.

كما أنّه من المعلوم أنّ الدراسات والاجتهادات الحالية تزداد رصانة عند بنائها على ما سبقها من دراسات واجتهادات، وإن لم تكن بالتوجه الدقيق لهذا البحث، ومن تلك الاجتهادات القريبة التي يمكن الاستفادة منها في بناء المفهوم المُراد صياغته هنا، ما ذكره بعض الباحثين في بيان المسؤولية الشرعية المتعلقة بتصميم وإنتاج واستخدام الذكاء الاصطناعي بأنّها: «ما يُطلب من منتج تقنيات الذكاء الاصطناعي ومصممها ومستخدمها الالتزام بفعله أو تركه، وما يستتبع ذلك من ترتب الجزاء على عدم الوفاء»[1].

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي: «ما يُؤمر بالالتزام به أو بتركه من فعلٍ أو سلوكٍ أو غير ذلك من الإنسان

(١) المسؤولية الشرعية عن تصميم وإنتاج واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي دراسة فقهية مقارنة، القزاز، محمد سعيد محمد، مؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس المنعقد في الرابع والخامس من نوفمبر ٢٠٢٣ حول «التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي»، المجلد: ٦٦، العدد: ٣، ٢٠٢٣، ص: ١٣٠١.

الصالح للمؤاخذة والمساءلة عنها والملزم بتبعاتها المختلفة قضائيًا تجاه استعمال التقنيات المحاكية لأفعال البشر».

وهذا التعريف يمكن قياسه كتعريفٍ أوْلِيٍّ، ولعل المتعمّقين في هذا الشأن يقومون بتأطير هذا التعريف بشكلٍ أحكم مستقبلاً من خلال المحدّدات التي بُحثت في هذه الدراسة، كما أنّه قد آن الأوان لدخول المسؤولية الشرعية إلى التعاريف المعيارية والمستقبلية باعتبار ما هو كائنٌ وما سيكون، وما هو غائبٌ في أعماق النفس الإنسانية، وما هو ظاهرٌ على جوارحها؛ لأن المحاسبة القضائية: هي حكم الظاهر وحكم الدنيا،؛ والمحاسبة الدينية: هي حكم الباطن وحكم الآخرة؛ وعليها تدور الأحكام القضائية والدينية[1]، وبصورةٍ أوضح: الحكم ديانة لا يحاسب عليه الإنسان في القضاء، ولكن عند الله عز وجل يحاسب، أمّا الحكم قضاء فعليه الحساب الدنيوي والقضائي، وقدّ عُلِّل ذلك في معجم لغة الفقهاء بأنّ: «القضاء يكون بحسب الأدلة الظاهرة، والديانة بحسب الحقيقة التي يفضي بها صاحبها ولكن لا دليل عليها وهي التي يحاسب عليها عند الله»[2].

(١) التفريق بين الديانة والقضاء في الأحكام الشرعية وأثره في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، سوادان، حسين، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إشراف محمد محمود أحمد طلافحة، ٢٠١٨، ص: ٣٤-٣٦.

(٢) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨)، ط٢، ص: ٢١١-٢١٢.

المبحث الثاني
المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي

المسؤولية الشرعية لتحقق الجزاء جراء مخالفة الأوامر والنواهي المنوطة باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي تستدعي معرفة الضوابط الشرعية التي يجب ألا ينتهكها المستخدم ثم بعد ذلك بيان الجزاءات المترتبة على المخالفة الشرعية السابقة.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي

الضوابط الشرعية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي بين الوجود الشرعي والابتكار المتجدد لتطور تقنيات الآلات المحاكية للبشر، وفق قطعيّة عدم استقرار هذه التقنية مع مرور الوقت خلال ثلاثة قرونٍ مضت يستدعي ضبط آلية استخدام هذه التقنية من الناحية الشرعية، بل يجب أيضًا عند تحديد محددات الاستخدام أن تواكب التطور المكاني والزماني لهذه التقنية؛ لذا فإن الضوابط التي تحكم ذلك الاستعمال يلزم فيها الاتسام بالعمومية، ثم بعد ذلك سبكها وصياغتها على النحو الذي تجتاز فيه نظرية الزمكانية[(١)] دون اختلالٍ في موازينها.

الفرع الأول: معايير صياغة الضوابط الشرعية لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي

الضوابط التي تحكم المسؤولية الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي يجب أن تكون لها معايير تحكم صياغتها، وبالنظر إلى اللفظ الاصطلاحي لكلمة: "ضابط"؛ والتي تعني بأنّه: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته في بابٍ فقهيٍّ معينّ، من ناحية انتظامه لصورٍ متشابهةٍ في موضوعٍ واحدٍ من تلك الأبواب، وينتهي بالطريقة الكشفيّة بحيث يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه[(٢)]، وهذا ما يتناسب مع الوضعيّة الاستخداميّة الشرعيّة لتقنية الذكاء الاصطناعي.

والضوابط الشرعية هنا تتعلق بالمسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي، وبتسليط الضوء المعياري على هذه الضوابط يمكن القول بأنّ الضوابط الشرعية المتعلقة

(١) أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، ط٢، ص:٨.
(٢) البياتي، عبدالغفور محمد، القواعد الفقهية في القضاء (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٥)، ط١، ج:١، ص:٥٦.

باستخدامات هذه التقنية تعني: التوجيهات الترشيدية الإلزامية الواقعية والتنبّئية لتشكيل الوضعيّة الاستخداميّة الشرعية لتقنية الذكاء الاصطناعي؛ ولعل هذا التعريف الإيضاحي والمعياري يساعد في بيان الضوابط التي تنطبق على استخدام الذكاء الاصطناعي، وهذه الضوابط تحتاج إلى صياغة محكمة؛ لإخراجها بالحلّة التي تواكب فيه الزمان والمكان والموضوع "الحدث"، وهذه الصياغة تحتاج إلى قلمٍ معيّاريٍّ رصينٍ، وذلك من خلال بيان معياريّة الصياغة الضابطيّة، والتي تتجلّى عبر المعايير الآتية:

١ - التثبّت في صياغة الضابط من وجود اللفظ الذي يُحقِّقُ انتفاء الإخلال بالمسؤولية الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي[١]، ويستقى ذلك من وافر الفقه الإسلامي، وعلى سبيل المثال ضابط المشقّة المؤثرة في التخفيف، فتُفحص المشقّة الموجودة في العبادات، وهل نصّ عليها الشرع بنصٍ أو إجماعٍ أو استدلالٍ، ثم يتم تحليل أذى تلك المشقّة وقياسها الاعتباري، فما شاكلها أو زاد عنها اعتُبر مسقطًا إسقاط تخفيفٍ، وما قلّ عن ذلك القياس الاعتباري لا اعتبار له في الإسقاط التخفيفي[٢]، وكذلك يكون القياس الاعتباري للفظ الذي يُحقِّقُ انتفاء الإخلال بالمسؤولية الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي.

٢ - الصلاحية الزمكانية للصياغة الضابطيّة لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، وذلك لانعدام تحقق ثبات تقنيّة الذكاء الاصطناعي عند مستوى معينٍ[٣]؛ وهي بذلك تعتبر من الأحكام السياسية، والسياسة الشرعية نوعان: ثابتٌ لا يتغير بتغير الزمان والمكان، ومتغيرٌ بتغيرّ الظروف والزمان[٤]؛ لذا كان هذا المعيار أصلاً في سبك الصياغة

(١) الحديث في المصدر المستقى عن أحد مفاهيم الضابط؛ وتمّ إسقاطها على موضوع الدراسة. يُنظر: شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (الأردن: دار النفائس، ٢٠١٥)، ط٤، ص: ٢١.

(٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق ومعه إدرار الشروق لابن الشاط (بيروت: عالم الكتب)، ج١، ص: ١٢٠.

(٣) الصلاحية الزمكانية مصطلح معاصر لم يأخذ تموضعه في العلوم الشرعية كتشعيبٍ مستقل؛ ولكن للنظر في اجتهادات بمثابة مقدمات حول هذا الشأن يُنظر بحث: مرتكزات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان: الأصول والقواعد الفقهية، أحمد، منال عبدالله علي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص العدد: ٢، الجزء: ٢، ٢٠١٧.

(٤) المصلحة عند الجويني، الهاجري، راشد سعد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٤، ٢٠١١، ص: ٢٨٨.

الضابطيّة؛ ويتجلّى هذا المعيار أيضًا في كمال الدين الإسلامي عند قوله تعالى: "ٱلۡيَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسلَمَ دِينًا" (المائدة: ٣)؛ ويماثل هذا المعيار خاصيّة من خصائص الشريعة الإسلامية وهي خاصيّة الشمولية زمانًا ومكانًا وإنسانًا وأحكامًا[١].

وهذه النظرية –أي: "الزمكانية"– لا يتسع المجال للحديث عن تفصيلاتها؛ ولكنّها تتبع منهجيّة الإدراكات الحقيقية والاعتبارية؛ فالإدراكات الحقيقية: "ما ينعكس في الذهن وما يكتنفه من الواقع ونفس الأمر"، وتستخدم في البراهين الطبيعية "الفلسفية" أو الرياضية "العلمية"، ويستخلص منها نتائج علمية أو فلسفية ولها قيمة منطقية، بينما الإدراكات الاعتبارية: "عبارة عن فروض يصطنعها الذهن البشري، بغيّة سدّ حاجات الإنسان الحياتيّة، وليست لها علاقة بالواقع ونفس الأمر"، ولا يستخلص منها قيمة منطقية، ولكنّها تتبع حاجات الإنسان وظروفه البيئيّة؛ لذا فهي ذات قيمة متغيرّة لأنها تتغير بتغيرّ تلك الحاجات والظروف[٢].

والعلاقة بين النظرية الزمكانية والوضعيّة الاستخدامية الشرعية للذكاء الاصطناعي: هي العلاقة التوليديّة للمعنى من خلال الحركيّة الزمانية والبعديّة المكانية للنصوص الشرعيّة، وهذا الارتباط يعطي توالُدًا للمعنى باستمرار، وذلك عبر الفهم الحاصل الذي من خلاله ينتشر هذا المعنى التوالدي بصورة استيعابية لتوليد فهم جديدٍ لذلك الحدث المتنقل عبر العمليّة التفكريّة لتلك النصوص الشرعية[٣].

ولذا فإنّ معايير الصياغة الضابطيّة تستلزم صياغة شموليّة للزمان والمكان حتى يصاغ الضابط الشرعي القارّ بطريقة مرنة، فقد آن الأوان للصياغة التوليديّة للضوابط الشرعيّة؛ لأن الأفكار والمعلومات تختلف باختلاف المكان والبيئة، ويتعدّد حتى بالنسبة

(١) مرتكزات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان: الأصول والقواعد الفقهية، منال عبدالله علي أحمد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد: ٢، الجزء: ٢، ص: ٤٩٢.

(٢) الطباطبائي، السيد محمد حسين، أصول الفلسفة والمنهج الواقعي، تقديم وتعليق: مصطفى المطهري، ترجمة: عماد أبو رغيف، (إيران: دار زين العابدين، ٢٠١٧)، ط ١، ج: ١، ص: ٤٨٥–٤٨٦.

(٣) الزمكانية وأثرها عند الفقهاء والمحدثّين، المظفر، علي عبدالحسين، والعرداوي، صباح خيري راضي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد: ٤٨، ٢٠١٨، ص: ٢٠.

للفرد الواحد بتعدد ظروفه الحياتية زمانًا ومكانًا، وأيضًا لأن الحقائق العلميّة تكون نتاج ذواتنا، وتابعة لها، وليست قارّةً لا تتغير[١]؛ وعلى ذلك فإنّ الوضعيّة الاستخداميّة لتقنيّة الذكاء الاصطناعي لا تستقر في زمنٍ واحدٍ ولا إلى عقلٍ واحدٍ ولا إلى مكانٍ واحدٍ كيف ستستقر بكونٍ واحدٍ؟! فيكمن الحل أمام هذا التحدّي بالصياغة الضابطيّة التوليدية كما سبق بيانها.

٣ - اعتبار دوران أحكام استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي مع رعاية مصالح العباد وجودًا وعدمًا، وهذا مشاهدٌ عيانًا عبر الحسّ والتجربة[٢]، فالأصل في وجود هذه التقنية خدمة البشرية التي جعلها الله خلائف في الأرض، ومتى ما حادت هذه التقنية عن مصالح العباد انتفى جوهر وجودها، وهذه القاعدة كبيرة الشأن، ومن القواعد اللصيقة لها "قاعدة اعتبار مآلات الأفعال"؛ المؤثِّرة في الحكم على الأفعال والتصرفات، وهذه المآلات أيضًا لها أثرٌ في تغيير الأحكام؛ لذا فإنّ المعيار في هذا البند: أن يكون المآل مصلحة معتبرة جرَّاء استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

ودوران الأحكام مع المصالح يتجّه إلى معرفة مآلات الأفعال[٣] وتقسيماتها، ويكون ذلك التقسيم من حيث: "الحكم على مآلات الأفعال"، و"قصد المكلف"، و"التأثير"، و"التوقع"، و"الوقوع"، و"زمن الوقوع"؛ و"عموميّة المآل وخصوصيّته"؛ ويتزامن ذلك مع النظر إلى الوضعيّة الاستخدامية لتقنية الذكاء الاصطناعي؛ مما ينتج لنا جملة من التقاطعات والتي من خلالها بالتعاضد مع المنهج التعليلي للحال بالمآل واستشراف المآل من الأفعال الحالّة، ودراسة الأفعال الماضية ومآلاتها الحالّة؛ تتكشَّف الكيفيّة الفنيّة لصياغة الضابط الشرعي المتعلق بالوضعية الاستخداميّة لتلك التقنية.

ودوران الأحكام مع المصالح من القواعد السياسية، فكما أنّ المصلحة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، وكما أنّ تصرّفات المستخدمين لهذه التقنيّة يجب أن تضبط بضابط المصلحة

(١) الطباطبائي، أصول الفلسفة والمنهج الواقعي، ج:١، ص:٤٨٧.

(٢) للنظر حول تطبيقات قاعدة دوران الأحكام مع رعاية مصالح العباد يُنظر: الكافيجي، محمد بن سليمان، رسائل الإمام الكافيجي في علوم الوقف الإسلامي، تجربة: د. فلاح محمد فهد الهاجري، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٢٤) ط١، ص: ٢٤٩-٣٠٦-٣٠٧.

(٣) الحسين، الوليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (الرياض، دار التدمرية، ٢٠٠٩)، ط٢، ص:٩-١٣.

المعتبرة؛ فيجب أن يراعى في الصياغة الضابطيّة للوضعية الاستخدامية لتقنية الذكاء الاصطناعي وجود الرعاية النظاميّة من قبل الدولة، أي: أن تشمل الصياغة الضابطيّة معيار المصلحة الفرديّة والمجتمعيّة والحكوميّة؛ لا أن تكون الصياغة مجرَّدةً من النواحي السلطانية والمجتمعية[١]؛ وهو فحوى قاعدة "التصرف على الرعية منوطٌ بالمصلحة" المسلَّطة على الوضعيّة الاستخداميّة لتلك التقنية، وعليه فإنّ انتفاء الدوران يحيد بالصياغة الضابطيّة عن دورها وطريقها في تأطير وضع الضوابط الشرعية لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

٤ – الصياغة الضابطيّة لا يُسمح بوجود ما يخرُمُها، فلا بدَّ أن يدخل في الضابط جميع جزئيَّاته بلا استثناء[٢]، وهذا الضابط لا يتمّ إلا عبر دراسة "المستقبليّات"، وبالمعنى البسيط لها "دراسة المآلات"، فقد كانت هناك محاولات لا بأس بها، وإن كانت من قبيل الخيال العلمي؛ كقوانين إسحاق عظيموف الثلاثة للروبوتات في عام ١٩٤٢م عبر قصصه القصيرة التي جمعت في كتاب "أنا إنسان آلي"؛ ولأنها في زمنٍ ليس للذكاء الاصطناعي فيها القيمة الحالية؛ فإنّ الكُتّاب في هذا المجال وصموها بالسذاجة[٣]، وهذا أيضًا يُحمل في محمل قانون "داتور" الذي ينصّ على أنّ: "أيّ عبارة مفيدةٍ عن المستقبل لا بدّ أن تبدو سخيفةً لأوّلِ وهلةٍ"[٤].

لذا لا تقبل ذريعة انعدام الرؤية المستقبلية في هذا المعيار؛ إذًا فالصياغة الضابطيّة يجب أن تكون منضبطة مستقيمة لا يُسمح بما يخرمها، كما لا يسمح باضطرابها أو اضطراب عباراتها؛ فهي كليّة لا أغلبية في حكمها على جزئياتها.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

التعامل مع الذكاء الاصطناعي الأصل فيه أن يكون في دائرة المباح؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة[٥]، كما أنّ الإنسان يتحرى الخير والصلاح لشؤون دينه ودنياه، وتضييق

(١) رسائل الإمام الكافيجي في علوم الوقف الإسلامي، الكافيجي، ص:٢٤٩-٣٠٦-٣٠٧.
(٢) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق، دار القلم، ٢٠١٢)، ط٣، ج:٢، ص:١٠٥٠.
(٣) المستقبل: مقدمة وجيزة، غيدلي، ص:١٣٢-٢٠٩.
(٤) المستقبل: مقدمة وجيزة، غيدلي، ص:١١٤.
(٥) القواعد الفقهية، الزحيلي، ج:١، ص:١١١.

دائرة الحلال في شؤون الدنيا يُؤخِّر الإنسان عن الركب الحضاري والتطويري عمومًا والتكنولوجي على وجه الخصوص؛ لذلك كانت دائرة الحلال مفتوحة، ودائرة الحرام محدّدة؛ فبُنِيَ الأمرُ على الحلّ ورفع الحرج فيما لا يستيقن فيه تحريم(١).

ومع اتساع رقعة التطورات التكنولوجيّة، وولوج البشريّة إلى آفاقٍ لم تكن موجودةً في السابق، ومع اعتبار رحابة الإسلام في دائرة الحلال، ومحدوديّة دائرة الحرام، إلا أنّ الإنسان المسلم يستبرئ لدينه، فإنّ حدود الله عز وجل واجتناب نواهية، وإن كانت صغيرة الحجم أمام سعة الحلال فيما أنعمه الله علينا، إلا أنّها ترشد الإنسان في أفعاله وتضبط عمله في دنياه، وقد بيّن لنا نبيّنا عليه الصلاة والسلام الطريق القويم؛ فبيّن لنا أنّ الحلال معروف والحرام معروف، ولكن ما اشتُبه فيه يجب للمسلم أن يستبرئ لدينه فيه؛ إذ قال عليه الصلاة والسلام: "الحلالُ بيّنٌ، والحرامُ بيّنٌ، وبينهما مُشتبهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاسِ، فمن اتَّقَى الشُبهات اسْتَبرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومن وقَعَ في الشُّبُهَاتِ وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمَى، يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيه، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمى، ألا وإنَّ حِمَى الله محَارِمُهُ، ألاَ وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً: إذَا صلحت صلح الجسدُ كُلُّهُ، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كُلُّهُ، ألا وهي القلب"(٢).

وهذه الإرشادات الربّانية صالحة لكل زمانٍ ومكانٍ من فضل الله عز وجلّ على جنس بني البشر لمن كان له قلبٌ يعقل به، وفي مقام هذه الدراسة المتعلقة بالوضعيّة الاستخداميّة لتقنية الذكاء الاصطناعي؛ فإنّ مسألة الاستخدام مباحة على الأصل المعروف بالإباحة، ولكن بعد مضي زمنٍ من الاستعمال حاد هذا الاستخدام عن الطريق القويم والمصلحة المعتبرة؛ مما أدّى إلى إنزال سلطان المسؤولية الشرعية على المستخدمين، فكل إنسانٍ مسؤول عمّا يعمله في الدنيا، فقد قال تعالى: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْؤولُونَ) (الصافات: ٢٤)، ومن ذلك مسؤولية الإنسان في استخدامه لتقنية الذكاء الاصطناعي، ولكي يستطيع الإنسان المسلم استخدام

(١) البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، (دمشق: الرسالة العالمية، ٢٠١٥)، ط٣، ج:١٢، ص:٢٦٧.

(٢) القشيري، مسلم، صحيح مسلم، (الرياض، وزارة الأوقاف، ٢٠٠٠)، ط٢، حديث رقم: ١٥٩٩، ص:٦٩٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (الرياض، وزارة الأوقاف، ١٩٩٩)، ط٢، حديث رقم: ٥٢، ص:١٢.

هذه التقنية يجب عليه أنّ يضبط طريقة استخدامه بضوابط الشرع الحنيف العامّة، وهذه الضوابط يمكن تأطيرها عبر الأطر العامة للمسؤولية الشرعية، ومعرض التحديات التي تواجه هذه التقنية مع النظر في جملة الاستحقاقات المتعلقة بالمسؤوليات الثلاث الأخلاقية والقانونية والشرعية.

أولاً: التحديات التي تواجه المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي.

يمكن بيان التحديات التي تواجه المسؤولية الشرعية لمستخدمي هذه التقنية عبر النقاط الآتية:

١ – زيادة الفجوة الرقمية في العالم، فمع تزايد ونمو التكنولوجيا والحواسيب الخارقة، ليس لدى معظم مستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي أدنى فكرة عن طريقة التشغيل، والتي تحتاج إلى حواسيب عملاقة وكبيرة ومكلفة بملايين الدولارات لبنائها وتشغيلها، وهذا أيضًا من وجهٍ آخر يقلق الكثير من الأكاديميين والحكومات الوطنية؛ لأنّهم لا يملكون تكاليف هذه الاستثمارات، وصيرورة هذا الأمر يعني أنّ الذكاء الاصطناعي لا يمكن للجميع دراسته أو الاستفادة منه؛ ما أدّى إلى زيادة تلك "الفجوة الرقمية"[1].

كما أنّ الصعوبة الحاصلة بسبب هذه الفجوة لا تجعل التحصينات الحكومية أو حتى الفردية قادرة على تتبع الجرائم والمخالفات التي قد تسبب الضرر أو ما شأنه الإخلال بالمسؤوليات الشرعية تجاه هذا الاستخدام، مما يعني تخلّف القوانين، والنظم، بل حتى الباحثين في المجالات الأخلاقية والشرعية والقانونية من مواكبة هذا المتحول العملاق "الذكاء الاصطناعي".

٢ – سمة الهلوسة في الذكاء الاصطناعي التوليدي، وسيأتي بيانه بإذن الله.

٣ – إنّ الذكاء الاصطناعي ما يزال في مراحله الأوليّة إلى حدٍّ ما، ولكنه سريع النمو والتطور،

(1) Artificial Intelligence, Van Duin, S. & Bakhshi, N., Deloitte The Netherlands, March 2018, pp 27, https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/nl/Documents/deloitte-analytics/deloitte-nl-data-analytics-artificial-intelligence-whitepaper-eng.pdf

ولعل الحل يكمن في التدريب والتطوير لهذه التقنية، وتوفير وظائف المدرسين والمدربين والمهندسين والمصممين[١]؛ وذلك أيضًا لمجابهة التحدي الأول سالف الذكر.

٤ – التطوير المستمر لهذه التقنية، والقائمون على الدراسات الاستشرافية يسعون إلى إقامة هذه التقنية مقام البشر في كثير من المهام الموكلة إليهم، وعليه فإنّ هذه التقنية تمكِّن الشركات ذات الطبيعة الاعتبارية في المستقبل القريب من أن تتحمل – هي – المسؤولية القانونية، مما يعني جمود الرقابة البشرية البشرية، بسبب الرقابة الرقمية الرقمية، بحيث لا يمكن إلقاء المسؤولية على البشر، ولا يمكنهم أيضًا تطوير المسؤولية أو المساءلة عن مهامهم[٢].

٥ – من الأطوار المهمة لهذه التقنية مفهومٌ مهم وهو: "الذكاء الاصطناعي القابل للتفسير"، للتحقق من صحة مخرجاته، وعلى سبيل المثال: "الطبيب الرقمي للذكاء الاصطناعي"؛ ولكن قد لا يكون ممكنًا معرفة كيف توصلت هذه التقنية إلى القرار أو النتيجة أو التشخيص[٣]؛ فمن يحمل المسؤولية إذاً؟

وهذه التحديات التي نسوقها ما هي إلا غيضٌ من فيضٍ موجود من التحديات وغير موجودٍ ومتنبّأ به أيضًا، ولذا فإنّ الضوابط الشرعية التفصيلية الخاصّة، لن تكون مجديةً فيما بعد، كمن يضع كتاب تعاليم حربيّة عن النبال والفروسية والسيف والتجسس الإنساني، في زمنٍ أصبحت فيه الحروب إلكترونية، بل بالذكاء الاصطناعي؛ ولذا فإنّ الصياغة الضابطيّة، فضلاً عن الضوابط الشرعية وكذلك سبك التقنين الفقهي للمسؤولية الشرعية المتعلقة بالوضعيّة الاستخدامية لتقنية الذكاء الاصطناعي يجب أن تتسم بالشمولية والعموميّة التي

(1) Dibbyo, S., (Undergraduate Student), A Brief Introduction to Artificial Intelligence What is AI and how is it going to shape the future, Computer Science, Ryerson University, pp 7, https://www.torontomu.ca/sciencerendezvous/ SR2021/ A_ Brief_ Introduction_ To_ AI.pdf

(2) Ethical and legal responsibility for artificial intelligence, Henz P., Discover Artificial Intelligence, Volume 1, Article no. 2, (2021), p 2-3.

(3) Introduction To Artificial Intelligence (Ai) Technology, Robinson III J. et al., pp 9.

تواكب نظرية الزمكانية، ولا يمنع ذلك من الصياغة الدقيقة للضوابط الشرعية التفصيلية، ولكن مع تحديثها بشكلٍ مستمرٍ يتواكب مع تحديث تقنية الذكاء الاصطناعي.

ثانيًا: الضوابط الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي.

يتبين لنا من خلال التعامل مع الذكاء الاصطناعي والمآلات الاستخداميّة إلى الحاجة الملحة لضوابطَ شرعيّة تحكم هذا الاستعمال؛ من حيث الشمول والعموم في الصياغة، والدقّة في التوجيه وترشيد الأفعال بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية؛ وبما لا يتنافى مع الإباحة الأصليّة، كالتأطير الذي ينظم الوضعيّة الاستخداميّة لتقنية الذكاء الاصطناعي، ويمكن اعتبار هذه النواحي التأطيرية مبدئية لفتح الضوابط التفصيلية التي تستحدث بالتزامن مع التحديث التقني للذكاء الاصطناعي، وعليه فإنّ الضوابط الشرعية الشمولية يمكن بيانها على النحو الآتي:

١ – الانتفاع بتقنيات الذكاء الاصطناعي على نحوٍ شرعي، وعليه فمن الأمور التي يتجنبها المتعامل مع هذه التقنيّة: الانتفاع المنافي لمكارم الأخلاق، والمتعارض مع حفظ الكليّات الخمس، وما يهدّد استقرار الدولة كالإرهاب الإلكتروني[١]؛ لذا ليس كل انتفاعٍ مباحٍ ما لم يقرّه الشرع، فقد قيل: "كم من لذّةٍ وفائدةٍ يَعُدُّها الإنسان كذلك، وليست في أحكام الشرع إلا على الضدِّ؛ كالزنا وشرب الخمر"[٢].

٢ – عدم ترتب الضرر[٣]، ويندرج هذا الضابط تحت قاعدة كبرى من القواعد الفقهية، وهي قاعدة: "الضرر يزال"؛ والتي تنصّ على دفع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه؛

(١) للاستزادة في التطبيقات المتعلقة بهذا الضابط ينظر: المسؤولية الشرعية عن تصميم وإنتاج واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، محمد سعيد القزاز، المجلد: ٦٦، العدد: ٣، ص:١٣٠٥–١٣٠٦–١٣٠٧–١٣١٢.

(٢) وهو قول الإمام الشاطبي. يُنظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: دار ابن عفان، ١٩٩٧)، ط١، ج:١، ص:٥٣.

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، شبير، ص:١٦٥. المسؤولية الشرعية عن تصميم وإنتاج واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، محمد سعيد القزاز، المجلد: ٦٦، العدد: ٣، ص:١٣١٢–١٣١٣. وينظر في هذين المصدرين أيضًا تطبيقات على القواعد الآتية: "الضرر لا يزال بالضرر"، و"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما"؛ وفي المصدر الثاني ينظر تطبيقات تلك القواعد على استخدامات تقنيّة الذكاء الاصطناعي.

كإتاحة نتائج المشروعات العلمية التكنولوجية تحقيقًا للعدالة وتكافؤ الفرص؛ فإن دفع وقوع ضرر عدم إتاحة نتائج المشروعات الإلكترونية للمستخدمين أولى من رفعه بعد منعه، وإما بعد وقوعه كتزويد تقنية الذكاء الاصطناعي في المجالات الطبية ببيانات فحوصات وتشخيصات غير دقيقة من قبل المستخدم "الطبيب"؛ فالخلل هنا واقعٌ عليه فيضمن بالخطأ، ولو كان الخلل في التقنية ذاتها؛ لأصبح من حق الطبيب خيار العيب وضمان الخلل على الجهة المصنعة.

ويدخل في الانتفاع الشرعي وعدم ترتب الضرر: مراعاة وجود الإنسان؛ لأن الذكاء الاصطناعي بدأ يخلق وظائف كالعمل الجاري حول تصنيع طائرات "ذاتيّة التحليق" والتي ستقوم بإيصال الطعام بشكلٍ أسرع وأفضل، وهذه من المخاوف الكبيرة بشأن هذه التقنيّة التي تستبدل الوظائف التي يعمل بها البشر بالآليات بسبب الأتمتة، بل ستخلق هذه التقنية أنواعاً جديدة من الوظائف في المستقبل من غير الحاجة للإنسان(١).

٣ – الامتثال لنظام الدولة، وذلك حينما تؤطِّر أو تقنّن المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي، كوضع ضابطٍ يتعلق بالدراية التكنولوجية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي، وخصوصًا كونها من النوازل التي لا يوجد فيها نصٌّ تفصيلي خاص، فتدخل في باب السياسة الشرعية((٢)) التي تضبط العباد وتسير البلاد.

وهذا الامتثال يكون من خلال التقنين التكنولوجي عبر الجزاءات التي تفرضها الدولة على المخالفين، سواء كان المخالف مخالفًا لقانون الدولة أم النظم واللوائح التي يعترف بها القانون كالمدونات الأخلاقيّة، فإذا نصّت الدولة على حدٍّ أدنى لاستعمال هذه التقنية فاستعملناها وفق الحدّ الأدنى، ثم تضرر آخر بسبب الاستعمال في الحد الأدنى مع دراية حاجة الموقف لزيادة الكفاءة والقدرة الاستعمالية فإنّ الدولة ستحاسب المستخدم؛ لأنه بإمكانه نظاميًّا تجاوز هذا الحدّ؛ أمّا إذا ألزمت الدولة المستخدم باستخدامات محدّدة ولا يجوز مخالفتها؛ فالاستعمال الناتج لعدم استعمال حدٍّ أعلى أو أدنى مما هو مسموحٌ نظاميًّا

(1) A Brief Introduction to Artificial Intelligence, S., Dibbyo, pp 7.

(٢) المصلحة عند الجويني، راشد سعد الهاجري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٤، ص:٢٢٦.

لا تقع مسؤوليته على المستخدم[١]؛ وهنا تكمن فائدة الامتثال لنظام الدولة، والتفصيليّة في الوضعيّة الاستخداميّة الشرعية لتقنية الذكاء الاصطناعي لا تمنع القيود النظاميّة في حدود الشريعة الإسلامية.

٤ – عدم التعدي ومجاوزة الحد[٢] في استعمال تقنية الذكاء الاصطناعي، مثل الاستخدام الذي يؤدِّي إلى الإضرار بالعلامة التجارية، وغيرها من الجرائم الإلكترونية، وكسطو هذه التقنية على الأعمال التجارية العالمية، والأضرار المحتملة من تأثير تلك الجرائم على التجارة العامّة بشكلٍ مباشر، والتكاليف الضخمة المتضررة جرّاء ذلك، إذ إنّه وفقًا لتقديرات فوربس ستبلغ تكاليف الجرائم العالمية الإلكترونية ستة تريليون دولار غالبها بسبب الاحتيال على بطاقات الائتمان[٣].

وهذا الضابط المعياري لاستخدامات تقنيّة الذكاء الاصطناعي يجب النظر إليه من الزاويتين؛ زاوية المجرم، وزاوية الضحيّة، لذا فإنّ العادي يضمن، وكذلك المفرط ضامن، والمصالح في بيان الوضعيّة الاستعمالية لهذه التقنية تقتضي الموازنة، فلا إفراط ولا تفريط[٤].

٥ – الاستعمالات الكفوءة؛ من ناحية الكفاءتين الفنية والبشرية للمستخدمين، فأمّا الكفاءة الفنيّة فإنّها تساعد على منع الإسراف في استخدام موارد تقنية الذكاء الاصطناعي الذي يترتب عليها الاستفادة من كل عناصر الثروة في المجتمع، والاهتمام بصيانة المعدات والمحافظة عليها، وهذه الكفاءة تسعى لإدخال التحسينات المتعلقة بكمية وجودة الإنتاج، وأما الكفاءة البشرية فمختصة بالصفات الأخلاقية مثل: الصدق، وإتقان العمل، وأيضًا تختص برفع كفاءة المستخدم بالتعليم والتدريب لتلافي الأخطار المتأصلة في الأنظمة من الناحية التقنية أو الاستخداميّة[٥].

---

(١) ضوابط إثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وطرق دفعها، عبدالراضي، محمد البدري، المجلد: ٢٠، العدد: ٣، ٢٠٢٤، ص:١٠٠٥.

(٢) نظرية الضمان، الزحيلي، ص:٢٤.

(3) Artificial Intelligence, S., Van Duin, & N., Bakhshi, Deloitte The Netherlands, pp 27.

(٤) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، (دمشق: دار الفكر، ٢٠١٥)، ط٥، ج:١، ص:٦٠٥.

(٥) المسؤولية الشرعية عن تصميم وإنتاج واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، محمد سعيد القزاز، المجلد: ٦٦، العدد: ٣، ص:١٣١٤–١٣١٥.

وهذا الضابط لم يأتِ من فراغ، بل إنّ هناك تحديّات كبيرة على المستوى التكنولوجي؛ فمن السمات المعروفة لأنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي سمة: الهلوسة (Hallucinations) وهو اضطرابٌ في النتائج يعطي أنماطًا غير دقيقة ومخرجات غير واقعيّة وغير صحيحة، والعمل على حلّ هذه الإشكالية ما زال جاريًا؛ لذا فالدراية بالقيود الحالية لخاصية الذكاء الاصطناعي التوليدي غاية في الأهمية[1].

وهناك ضوابط عامّة أيضًا في الاستخدام التكنولوجي كالذي ذُكر في شرْعَة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنظمة العربية[2]، والذي ذُكر فيها: "استخدام العلوم ونواتج التكنولوجيا استخدامًا راشدًا لا يتعارض مع حقوق الغير، بما يحفظ كرامة وخصوصية الغير"؛ ولكن هذا الضابط لا يخرج من القيود المذكورة آنفًا.

من خلال النظر إلى قطعيّة عدم استقرار تقنية الذكاء الاصطناعي على وجهٍ واحدٍ وتطورها عبر الزمان؛ فإنّ هذه الضوابط ما زالت أرضًا خصبة، وبالتالي يمكن سبك الضوابط بحسب الحاجة الشرعية، وذلك من خلال سبكها عبر المعايير التي ذكرت في الفرع السابق، مع العلم أنّ الاجتهاد في هذا الباب ما زال واسعًا والحاجة فيه ملحّة، والتحديات فيه كبيرة والحلول ما زالت قصيرة، ولكن من أدام طرق الباب ولج.

المطلب الثاني: المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي.

تقنية الذكاء الاصطناعي تقنية متجدّدة متجذّرة الاستخدام في العصر التقني الحديث، وسلطان المسؤولية الشرعية يحتاج إلى دراسات تعمّقيّة بدءًا من الأساسيّات وانتهاءً بالجزئيًّات والتفصيليّات الدقيقة، فالصور كثيرة والتطبيقات في الصورة الواحدة تختلف بحسب المستخدم، ولا يسع المجال لذكر الحالات والصور وتطبيقاتها ثم تسليط المسؤولية الشرعية عليها، ولكن لعلّ ضرب الأمثلة التوضيحية كتوطئة لهذا المطلب يعزّز الجانب

(1) Introduction To Artificial Intelligence (Ai) Technology, Robinson III J. et al., pp 29.

(٢) شرْعَة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنظمة العربية، (القاهرة: اليونسكو، ٢٠١٩)، بدون طبعة، ص:٢٤.

العملي للمسؤولية الشرعية، والتي منها: الخصوصية، وحماية البيانات، والشفافية، والإنصاف، والمساءلة، والجرائم الإلكترونية التجارية، والمجتمعية، والإنسانية، والجنائية، والمدنية، والأخلاقيّة، وغيرها من الأمور التي تدخل في حقل المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي.

ومن صور المخاطر التكنولوجية المتعلقة بتقنية الذكاء الاصطناعي تلك التحديات التي ذكرناها في بند التحديات التي تواجه المسؤولية الشرعية لمستخدمي هذه التقنية الواردة في فرع الضوابط الشرعية، وأيضًا هناك غيرها الكثير، ومن ذلك:

١ - **الافتقار إلى الشفافية الخوارزميّة:** وهي قضيّة تصدّرت المناقشات القانونية حول الذكاء الاصطناعي، فهو أمرٌ إشكالي، فبسبب عدم القدرة التنظيمية التامّة لتصميم الذكاء الاصطناعي ليكون مسؤولاً وعادلاً وشفَّافًا؛ تعرض الكثير للأضرار المادية والمعنوية، فمنهم من حُرموا من الوظائف، ومنهم من وُضعوا على قائمة الممنوعين من السفر، ومنهم من حُرموا من الإعانات الحكومية أو الخيرية دون معرفة السبب، والأسباب في تلك الأضرار غير واضحة بشكلٍ كاملٍ إلا أنّ الدراسات بيّنت أن أحد أكبر الاحتمالات هو ضعف وظائف الخوارزميات عن قصدٍ أو بغير قصد[1].

٢ - **ثغرات الأمن السيبراني:** تُعدّ القضايا الأمنية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي من أخطر القضايا لتعلقها غالبًا بالأرواح البشرية، مثل اتخاذ القرارات بشكلٍ آليٍّ بالكامل، وهذا أدّى إلى أخطاءٍ مكلفةٍ ووفياتٍ، وأيضًا استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي من غير وساطة بشريّة، وكذلك نقاط ضعف الذكاء الاصطناعي في الأمن السيبراني على الصعيد الدولي من الرسائل السياسية على وسائل التواصل، ومن القضايا المتعلقة بالأمن الداخلي كتزايد العوامل الاصطناعية لمراقبة المدنيين من قبل الحكومات ومن أمثلتها الشرطة التنبئية، ومدى التأثير السلبي على حقوق المواطنين الرئيسة؛ وعطفًا

(1) Legal and human rights issues of AI: Gaps, challenges and vulnerabilities, Rodrigues R., Journal of Responsible Technology4, 2020, pp 2. https://pdf.sciencedirectassets.com

على ما سبق يتبينّ ما يمكن أن تتعرض له البنى التحتية الحيوية للأضرار الكارثية وأثرها على الفرد والمجتمع، بل تشكل تهديدًا مباشرًا للحياة وللأمن البشري، كما تشكل تهديدًا للموارد التي يعتمد عليها البشر أفرادًا وجماعات ومجتمعات، والإشكالية الأكبر أنّ الثغرات الأمنية السيبرانية تزداد عظمة تهديداتها يومًا بعد يوم؛ لكونها غالبًا ما تكون مخفية ولا يتم الكشف عنها مع الأسف إلا في وقتٍ متأخر؛ أيٍ: بعد وقوع الضرر(١).

٣- **الذكاء الاصطناعي في الخدمات اللوجستية والشخصيّة**، وعلى سبيل المثال استخدام السيارات ذاتية القيادة للاستعمال الشخصي أو للتوصيل اللوجستي، والأضرار الناتجة عنها لأي سببٍ كان(٢).

إنّ الصور السابقة والتحديات التي ذكرت في الأفرع السابقة والأضرار المحتملة جرّاء الاستخدام يستوجب تحديد الطرف الذي تقع عليه المسؤولية الشرعية، وهو ضمن أربعة احتمالات: "الصانع: سواء مبرمج أو مصمم أو غير ذلك"، "المستخدم"، "الآلة ذاتها"، "الطرف الخارجي"، والأطراف الثلاثة عدا المستخدم خارجة عن نطاق البحث، والصور والتحديات البحث فيها على سبيل التطبيق العملي وليس هنا مقام التطبيق، ومعرفة متسبب الضرر تستدعي تدخل الخبراء في مجال تقنية الذكاء الاصطناعي، ولكن الحقل البحثي هنا يتحدّث عن مسؤولية المستخدم بغضّ النظر عن سمة "القصديّة"، كما أنّ مخالفة المستخدم للضوابط الشرعية للوضعيّة الاستخدامية لتقنية الذكاء الاصطناعي يرتّب عليه تلك المسؤولية والتي تحْدِثُ من خلال سلطانها عليه جملة من الآثار بحسب جنس الجريمة أو المخالفة المرتكبة، وهي بإيجازٍ: "الضمان والقصاص، والديات، والحدود، والتعازير" في الشريعة الإسلامية، وتسمّى أيضًا بالعقوبات المقدَّرة وغير المقدَّرة، وهو ما سيتم بيانه في الأفرع القادمة.

(1) Ibid, pp 3.
(2) Artificial Intelligence, S., Van Duin, & N., Bakhshi, Deloitte The Netherlands , pp 29.

الفرع الأول: الضمان والديات والقصاص.

الحديث هنا عن الضمان والديات لتعلقهما بالأموال، وباعتبارهما بدلاً عن شيءٍ؛ وبالقصاص لتعلق الديات فيه باعتبار الجناية العمد على النفس وما دونها، وبيناهما على النحو الآتي:

أولاً: الضمان

الضمان في الشرعية الإسلامية: هو ردّ بدل التالف بالمثل أو بالقيمة[١]، وهو تصحيحٌ للضرر الواقع على الإنسان، وركناه: التعدي والضرر[٢]، ويقع الضمان بتحققهما، ولا اعتبار للقصد في وجوبه، لأنه من الجوابر، أما إن وجد قصد العمد في تحقق الضمان فللقاضي إيقاع العقوبة الرادعة تعزيرًا إضافةً للضمان؛ لأنها من الزواجر[٣].

ثانيًا: الديات والأروش

الديات والأروش[٤] هي ضمان النفس وما دونها، وتعتبر أنواع القصد جميعها في ضمان النفس: العمد وشبهه والخطأ، وأما فيما دون النفس "الأروش" فيعتبر العمد والخطأ فقط، وهذا يؤثر ماليًّا في المسألة؛ لاختلاف مقادير الديّات بحسب قصد الجاني[٥]، ومعيّارية الخطأ والعمد في ضمان النفس وما دونها لاعتبار بدليّة الأثر من أصالته، ففي العمد يكون "القصاص" أثرًا أصليًّا، و"الدية" بدلاً عنه، وفي الخطأ تكون الدية أثرًا أصليًّا[٦].

(١) البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ط١، ص:١٣٤.
(٢) وهبه، نظرية الضمان، الزحيلي، ص:٢٤.
(٣) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: عثمان ضميرية ونزيه حماد، (دمشق: دار القلم، ٢٠١٥) ط٥، ج:٢، ص:٢٦٨.
(٤) الأرش: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس، أي: دية الجراحات. يُنظر: التعريفات الفقهية، البركتي، ص:٢٢.
(٥) المنبجي، علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تحقيق: د. محمد فضل، (بيروت: دار القلم، ١٩٩٤)، ط٢، ج:٢، ص:٤٧١.
(٦) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج:٢، ص:٦٨٣. الزحيلي، وهبه، نظرية الضمان، ص:٢٧٩.

ثالثًا: القصاص

القصاص هو عقوبة الجاني على النفس بإتلافها عمدًا بطريق المباشرة أو بطريق التسبب[١]؛ باعتباره علّة المباشرة، ويشترط فيه: القصد إلى الفعل وإلى الشخص، وأن يكون بما يقتل غالبًا[٢].

رابعًا: المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالضمان، والديات، والأروش، والقصاص.

مستخدمو تقنية الذكاء الاصطناعي الأصل فيهم الالتزام بالضوابط الشرعية السالفة الذكر، وفي حال التعدّي على تلك الضوابط وإلحاق الضرر بالآخرين فإن المستخدم يقع تحت سلطان المسؤولية الشرعية، وذلك الضرر ينقسم إلى: ضررٍ في الأموال والمنافع، وضررٍ في الأبدان، وهذا في حال عدم وجود عطلٍ في التقنية، أما إن وجد العطل؛ فالمسؤولية على غير المستخدم، ولا يدخل ذلك في مجال البحث هنا، وأما بيان الإضرار ونتائجه فهو على النحو الآتي:

١ – إن كان الضرر على الأموال والمنافع، فموجبه الضمان، سواءً بقصدٍ أو بغير قصدٍ، فتقنية الذكاء الاصطناعي قد تتلف ما يتعلق بالغير أثناء الاستخدام من غيرِ تفصيلٍ بصور التضرر، فالشريعة الإسلامية لم تستثنِ أحدًا من قيام الضمان على الضامن، وما التقنية إلا آلة بيد مستخدمها[٣].

٢ – إذا كان الضرر واقعاً على البدن، وهو ما يسمّى في القانون بمسمى "المسؤولية

(١) في مسألة القتل بسببٍ خلافٌ بين الفقهاء بحسب الصور. ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨)، ج:٨، ص:٢٦٧–٢٦٨. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ط١، ج:٥، ص:٢١٦. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر)، ج:٤، ص:٢٤٣. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧)، ج:٥، ص:٣٦.

(٢) قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام، ج:٢، ص:٢٦٦. ومسائل القصاص متفرعة يُرجع فيها إلى أبواب الجنايات في الكتب الفقهية.

(٣) نظرية الضمان، الزحيلي، ص: ٢١٦. مخاطر وأضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأثرها في تحديد المسؤولية الشرعية والقانونية، مصطفاوي بوبكر، ص: ٣٠٢.

الجنائية"، فهل تنطبق على التقنية ذاتها أم مستخدمها؟ وهذا جدلٌ عند القانونيينّ لم يحسم بعد، ولكن صورة المسألة هو أنّ الإخلال كان عبر طريقة استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، لا من قبل التقنية ذاتها، وهنا يحسم الأمر بوقوع المسؤولية على المستخدم بخطئه أو بعمده، لا على التقنية ذاتها[١]، وهنا يتحمّل المستخدم تبعات الإخلال وآثاره على بدن الغير مع اعتبار شروط الجناية على البدن[٢].

٣ – مسألة التعزير مع التضمين، وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثاني: العقوبات المقدرة.

العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية، هي: العقوبات المحدودة؛ أي: "التي حُدَّتْ بنصٍّ شرعيٍّ من الكتاب أو السنة"، كحد الزنى، وحد القذف، وحد السرقة الكبرى "الحرابة"، وحد السرقة الصغرى "السرقة"، وحد شرب الخمر، وعقوبة الردّة؛ وعقوبة القصاص، والديات بأنواعها[٣].

والعقوبات المقدّرة في سياق الذكاء الاصطناعي يمكن الاجتهاد في بيانها بأنّها: "الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي المتوافر فيها شروط وأركان العقوبات الحديّة الثابتة بالبرهان والساقطة بالشبهة"؛ ولذا فإنّ الجرائم المتعلقة بالعقوبات المقدّرة وإن كانت إلكترونية بواسطة تقنية الذكاء الاصطناعي، إلا أنّه يشترط فيها ما يشترط بالجرائم الحديّة الطبيعيّة، سواء كان التوافر لتلك الشروط والأركان حقيقيًّا أم حكميًّا.

والآن وفي معرض الحديث عن مسؤولية المستخدم تجاه مخالفته للضوابط الشرعية فإنّه يعرّض نفسه للعقوبة بشكلٍ عامٍّ، وفي معرض العقوبات المقدّرة إن كانت مسؤوليته قد وقع سلطانها على تبعات الجرائم الحديّة، فإنّ الحديث فيها سيدور حول إيقاعها أو إسقاطها

(١) أبو العيد، طاهر، دليل الذكاء الاصطناعي لطلبة القانون والباحثين في الوطن العربي)٢٠٢٣م(، بدون طبعة، ص:١٥.

(٢) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج:٢، ص:٢٦٦. مخاطر وأضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأثرها في تحديد المسؤولية الشرعية والقانونية، مصطفاوي بوبكر، ص:٣٠١.

(٣) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج:٢، ص:٦٧٣. أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة" (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٦)، بدون طبعة، ص:٦٧–٦٨.

بالشبهة أو تحويلها إلى التعزير لوقوع المسؤولية مع عدم تمام أركان الجريمة الحديّة، وفيما يتعلق بالعقوبات المقدرة، أي: الحديَّة؛ فقد سبق الحديث عن القصاص والديات، أما الحديث عن بقية تلك العقوبات فيمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: ورود هذه العقوبات كأثرٍ من آثار المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي.

إنّ هذا الفرع البحثي من المجالات البحثية الخصبة، فهذه التقنية مع تطور التكنولوجيا سلاحٌ ذو حديّن[1]؛ فكما يتطور فيها الخير، تتطور أيضًا فيها سبل الشرّ، وليس هنا مجال الغوص في هذه العقوبات وكيفيتها وموجباتها وشروط استيفائها، إنما ورود هذه العقوبات كأثرٍ من آثار المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي، ويمكن إيجاز ذلك على النحو الآتي:

١- من ناحية تصور الجريمة وورودها في الذكاء الاصطناعي، لا يتصور عقلاً دخول جريمتي الزنى وشرب الخمر في هذه التقنية، وإن كان باب التعزير واسعًا فيما يتعلق بتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي عند استخدامه في الأمور غير الأخلاقية المتعلقة بالجريمتين السابقتين؛ ولكن هذه التقنية من الممكن أن تساعد في رواج هاتين الجريمتين الحديَّتين[2]؛ كتجارة المخدرات والخمور عبر هذه التقنية، أو التغطية على البيانات التي تبين ضررها، وتتبع التقنية التوليدية لمنافعها المحدودة، فتجمّل الخمر في عيون الناس، بل وتدلّهم على كيفية الإنتاج الفردي في المنزل دون الحاجة إلى الشراء، وأما ما يتعلق بالزنى فالأمر يتفرّع إلى أمرين: الأول: البيانات والمواد التي تيسر التعامل مع الأنشطة المخلة بالآداب العامة وتحسين صورتها وعلى رأسها الزنى بتيسير التواصل بين الجنسين، وما أدّى إلى ذلك، والآخر صناعة الروبوتات بتقنية الذكاء الاصطناعي والمزوّد بالأعضاء البشرية لتسدّ محل البشر مع الطرف البشري لممارسة الرذيلة؛ لذا فهي من العقوبات المتحولة إلى التعزير بعد فقدان أركان العقوبة الحديّة.

(١) مخاطر وأضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأثرها في تحديد المسؤولية الشرعية والقانونية، مصطفاوي بوبكر، ص:٢٩٨.

(٢) المسؤولية الشرعية عن تصميم وإنتاج واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، محمد سعيد القزاز، المجلد ٦٦، العدد ٣، ص:١٣٠٦-١٣٠٧.

٢ – عقوبة الردّة: إنّ تطور تقنية الذكاء الاصطناعي وصلت إلى حدٍّ استخدام صورة وصوت الإنسان بشكلٍ مطابق، وتزييف الوسيط المرئي بقيامه بما يفيد ردّته عن دينه، بل قد يقوم الإنسان المسلم من خلال استخدام وإضافة بيانات تؤدِّي إلى ردّته ويغذّي بها تلك التقنية، ويستدل من خلالها على ردَّتِه، فيجب البحث في ثبوتيّة هذا الشيء، والأحوط من ذلك سؤال المستخدم عنها[١]، لأن الردّه وإن وصلت إلى السلطان ففيها الاستتابة[٢].

٣ – حد السرقة الصغرى والحرابة: ينظر في السرقة الصغرى والحرابة إلى الطريقة التقنية للذكاء الاصطناعي في تنفيذ هاتين الجريمتين فإن استوفت شروط السرقة أو شروط الحرابة فيقام الحدّ على مستخدمها[٣]، والسبب في ذلك أنّ مفاد هذه التقنية: هو محاكاة أفعال البشر، فتقوم مقامهم، وقد ذكر الفقهاء قديمًا بأنّ ما يسقط عن الدابة من متاع الراكب فأَتلف أو أَضرّ بما وقع عليه لضمن ذلك، وقد عللوها بأنّها بأيديهم يسيرونها ويصرّفونها كيف شاؤوا[٤]، وتقنية الذكاء الاصطناعي من باب أولى، فمتى ما قامت بهذا الفعل وقع الحدّ فيها، وخصوصًا أنّ الجرائم المالية والتجارية هي الأكثر شهرةً في هذه التقنية كما مرّ معنا سابقًا في الصور والتحديات.

٤ – حدّ القذف: تكون جريمة القذف من خلال الأوامر والبيانات التي تُغذِّي تقنية الذكاء الاصطناعي، وحالها أقرب إلى حال "الردّة" فكلاهما بيانات تُضاف من قبيل الاستعمال لتقنية الذكاء الاصطناعي سواء أكانت عبر الوسيط المرئي أم أيّة طريقة أخرى يتعرض فيها لقذف المحصنات؛ وبثبوتها على المستخدم، وقذفه للأعراض؛ فإن حد القذف يقع عليه.

---

(١) وفي هذا الباب مسائل كثيرة فيما لو تعمّد إشاعة الكفر بين الناس؛ فهل الاستتابة تكفي؟ أم أنّه يطاله التعزير.

(٢) المغني، ابن قدامة، ج:٩، ص:٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة؛ المبسوط. (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، ج:١٠، ص:٩٩.

(٣) الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: أنور الداغستاني (الكويت: دار الضياء، ٢٠٢٠)، ج:٩، ص:٢٦١ وما بعدها. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج:٤، ص:٣٣٢ وما بعدها. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ج:٥، ص:١٠٢. المغني، ابن قدامة، ج:٩، ص:١٠٣.

(٤) المبسوط؛ السرخسي، ج:٢٦، ص:١٩٠.

ثانيًا: المعايير التي من خلالها تندرج هذه العقوبات في المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي.

من خلال البحث في العقوبات السابقة يمكن استنتاج بعض المعايير التي من خلالها يتم الحكم على مرتكبي جرائم الحدود من خلال الاستعانة بتقنية الذكاء الاصطناعي لتنفيذها، وهذه المعايير يمكن إيجازها اجتهادًا على النحو التالي:

١ – أن يفصل في الخصومة الحاكم، أو من يوكله أمر التقاضي بين الناس.

٢ – يخضع التقاضي إلى رأي خبراء تقنية الذكاء الاصطناعي في كشف ملابسات الجريمة.

٣ – استيفاء شروط العقوبات السابقة، بحيث أنّ الجرائم المرتكبة كما ذُكرت سابقًا تنقسم إلى قسمين؛ العقوبات الحديّة، أي: المقدّرة، والعقوبات غير المقدّرة، فإنّ كان جنس الجريمة حدِّي النوع، وهو مقام الحديث هنا؛ فإنّه ينظر في الشروط والأركان التي من خلالها تكتمل الجريمة الحديِّة وتقام عليه العقوبة الشرعية من حدٍّ أو قصاص وما استبدل به من دية أو أرش، وأما إذا اختلت الأركان والشروط أو ولجت الشبهة مولجها في مواطن الإسقاط؛ فإن العقوبة تصبح متحولة من الحديّة إلى العقوبة غير المحدودة، أي: غير المقدّرة، وتسمّى بالعقوبة التعزيرية.

وهنا يتعاضد المعيار الثاني مع الثالث من حيث وضع القالب التجريمي وفق أطر الشروط والأركان الراسمة للعقوبة الحديّة، والاستعانة بالخبراء في هذه التقنية، ويصدر الرأي الجماعي بتحقيق الأركان والشروط في الوضعيّة الاستخدامية لتقنية الذكاء الاصطناعي للجرم المرتكب من قبل الجاني.

٤ – تحري الدقّة في مسألة الإثبات كون تقنية الذكاء الاصطناعي متطورة إلى حدّ محاكاة أفعال البشر، ومن المعلوم أنّ الحدود تدرأ بالشبهات، أي: شبهة استقلاليّة تقنية الذكاء الاصطناعي بالجريمة، حتى إنّ الباحثين بحثوا في مسألة أهليّة هذه التقنية، ودرسوا وقوع المسؤولية الجنائية والمدنية على الذكاء الاصطناعي[١]! كما أنّ الدراسات

(١) الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي والقانون، قويدر العشبي، ص:٣١٦ إلى ص:٣٢٩.

المستقبلية تحدّثت في الذكاء الخبير والتوليدي والفائق بقدرتهم على الاستغناء عن البشر[١].

٥ – معرفة مدى المسؤولية السببية بين البشر وبين تقنية الذكاء الاصطناعي.

ثالثًا: المسؤولية السببية بين تقنية الذكاء الاصطناعي والمستخدم لها.

المسؤولية السببيّة من غير خوضٍ في تفاصيلها هي: أن يكون الإنسان مسؤولاً عمَّا يُحدثه بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر[٢]، والمقصود بأنْ يكون الإنسان مسؤولاً؛ أي: أن يكون لديه قدرة عامة على فهم ما يقوم به والتحكم في سلوكه[٣]، وهذا يختلف عن الرابطة السببيّة، والتي تعني أنْ يتصل أثر فعل الإنسان بغيره لا حقيقة فعله فيتلف به[٤].

وهنا مستخدم تقنية الذكاء الاصطناعي يتردَّدُ بين كونه مباشرًا للجرائم السابقة، وبين كونه متسبِّبًا فيها، والأقرب لكون تلك التقنية آلة أنّ الإنسان فيها مباشرة للجرائم؛ لأنّها طائعة لا عقل ولا جوارح لها إلا الامتثال، كما أنّ المباشرة تعني: إيجاد علة الهلاك أو التلف، أي: أن ينسب إليه التلف أو الهلاك في العرف والعادة كالقتل والأكل والإحراق والسرقة وغيرها من تلك الجرائم[٥]، وهي عرفًا وعادةً ومنطقًا لا تنسب للآلة!

إلا أنّ المسؤولية السببية وكذلك العلاقة السببية تضطرب أحيانًا، فكما ذُكر في هذه الدراسة أنّ الأصل في الذكاء الاصطناعي أن يكون قابلاً للتفسير، ولكن توجد تقنيات سلبية من غير سببٍ؛ فتجدها تعطي نتائج وقرارات وتشخيصات كالطبيب الرقمي، إلا إنّها غير قابلة للتفسيرٍ، بمعنى: لا يكون ممكنًا أبدًا معرفة كيف توصلت هذه التقنية إلى تلك الأمور[٦]! وهنا الحديث يطول ولا تحتمل حجمه هذه الدراسة؛ لأن النظر سيكون شموليًّا حيث ينظر

(1) Henz P., Discover Artificial Intelligence, Volume 1, Article no. 2, (2021), p 2-3.

(٢) دليل أكسفورد في الفلسلفة، تدِ، ج:٢، ص:١٣٨٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) نظرية الضمان، الزحيلي، ص:٣١.

(٥) قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام، ج:٢، ص:٢٦٦. نظرية الضمان، الزحيلي، ص:٣١.

(٦) ينظر الترقيم الخامس من البند الأول من الفرع الثاني المعنون بالضوابط الشرعية لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

من خلال عدّة جهات: من جهة "المصمّمين والمبرمجين"، وجهة "المستخدمين"، وجهة "الآلة ذاتها وأهليتها"، وجهة "الطرف الخارجي مجهول المصدر كان أو معلومًا"؛ لذا كانت السببيّة أصلاً في إيقاع الجريمة الحديّة على صاحبها؛ لأنها السبيل إلى معرفة المجرم الحقيقي إن وجد، أو المخالف الذي يقع عليه سلطان المسؤولية الشرعية.

وهنا تتبينّ أهميّة هذا الحقل الكبير في بيان الجرم أو المخالفة؛ حيث إنّه وبالنظر إلى هذه الدراسة نجد العِقد المنتظم في المصطلحات التي لها أثرٌ في إيقاع المسؤولية الشرعية؛ وهي: "الخلل الفني"، و"الضرر المحتمل والحاصل"، و"القصديّة"، و"السببيّة"، و"المباشرة"؛ ومجال الدراسة هنا لا يسع تحليل هذه المصطلحات؛ ولكنّها تتجلّى بجوهرها عند إمعان النظر في الدراسات التطبيقية الهندسية والتقنية والإنسانية والقانونية والشرعية، وتجدها منثورة في قائمة مصادر ومراجع هذه الدراسة.

الفرع الثالث: التعزير.

القصد هنا: "معاقبة المجرم بعقابٍ مفوَّضٍ شرعًا إلى وليِّ الأمر نوعًا وقدارًا" وذلك في جميع أنواع الجرائم وكذلك في الأفعال الممنوعة الموجبة للزجر والتأديب؛ وسبب وجود هذا الباب، أنّ الجرائم لا تنحصر وتستجد أنواعٌ لم تكن معروفة، بل إنّ الجريمة المعهودة تستجد لها صورًا تستدعي وضع تدابير جديدة لقمعها(١).

ومن خلال ذلك فإن التعزير قد يكون لمعصية أو لمخالفةٍ أو لغير ذلك مما يستوجب المصلحة التي تدور حولها الأحكام، وقد تكون من غير معصية ولا مخالفة، ولكن تخالف السلوك المعروف المستقيم لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي، وعلى كلٍّ لم يزل هذا الأمر خصبًا يحتاج إلى ضبطٍ ومزيدِ بحثٍ، ولكن القاعدة فيه هي قاعدة الزواجر المشروعة لدرء المفاسد(٢).

والجرائم أو الأفعال الضارّة المتعلقة بتقنية الذكاء الاصطناعيِّ جرائم جديدة في بعض

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج:٢، ص:٦٨٩.

(٢) قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام، ج:١، ص:٢٦٧. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥) ج:٤، ص:٢٠٦.

أنواعها ومعهودة في بعضها الآخر، إلا أنّ المعهودة منها استجدّت لها صورٌ في زمن التطور التكنولوجي، ولا يقف الأمر عند الجرائم بل يدخل في المسؤولية الشريعة التي تستوجب التعزير السلوكيات التي جعل النظام العام للدولة لها نمطًا تشريعيًّا، ويندرج أيضًا في عقوبة التعزير مستوجبات الضمان في حال العمد، أو القصاص، أو الديات، أو الأروش في حال العفو، أو الحدود في حال سقوطها بالشبهة، أو بعد رجوع المرتد حين الاستتابة إن رأى الحاكم في ذلك مصلحة(١).

وورود التعزير على الأفعال الضارّة والجرائم السابقة، إمّا للزجر حال العمد وشبهه إن وجد، أو لضبط النظام العام في حين الخطأ الذي نتج عنه الفعل الضارّ، والأصل في ذلك رعاية مصالح العباد(٢) وحفظ الحقوق، وعدم التعدي على الغير سواءً كان ذلك الغير أفرادًا أم جماعات أم نظام دولة.

وتستوجب عقوبة التعزير التي تصدر في من أخلّ بالمسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي ما يستوجب عمومًا في معايير صياغة عقوبة التعزير، ويمكن بيانها على النحو الآتي(٣):

١ – أن يكون الباعث حماية المصالح الإسلامية، كأن تكون الجريمة تسيء لسمعة الإسلام أو بمصالحه العامّة، كترويج الأباطيل الكاذبة عن الدين الحنيف، أو دعم الإرهاب الإلكتروني، أو ما شابه ذلك عبر وساطة تقنية الذكاء الاصطناعي، أو حتى كشف أسرار مقدرات الدولة، وهذا المعيار من قبيل السياسة الشرعيّة.

٢ – أن تكون العقوبة حاسمة لمادة الشرّ أو مخففة له، وألا يترتب عليها ضررٌ أكبر، وألا يكون فيها إهانةٌ للكرامة الإنسانية.

وهذا المعيار يتحدّث عن فاعليّة العقوبة الموضوعة للجرم أو المخالفة المرتكبة، والبعد المعياري هنا محدّد بحدودٍ ثلاثة: الحسم والتخفيف وعدم إهانة الكرامة الإنسانية،

(١) ينظر المراجع المذكورة عند الضمان والعقوبات السابقة.
(٢) رسائل الإمام الكافيجي في علوم الوقف الإسلامي، الكافيجي، ص: ٣٠٧.
(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي «العقوبة»، أبو زهرة، ص: ٨١.

فأمّا الحسم والتخفيف فهو الغاية من وراء سنّ القوانين الرادعة لتلك الجرائم المرتكبة، بينما حدّ عدم الإهانة؛ لأن العقوبة تهذيبًا لسلوك المجتمع والأفراد، والتهذيب يتنافى مع الكرامة، لذا فكلُّ عقوبة لا تتوافر فيها هذه الحدود الثلاثة عقوبة لا تصلح أن تقنّن أو تفرض من قبل الدولة.

وعلى سبيل المثال ما ذكر من صورٍ وتحديّاتٍ في هذه الدراسة كفيلةٌ بإدخال أغلبها في هذا الباب؛ كالافتقار إلى الشفافية الخوارزمية التي تضرّ مصالح وحقوق البشر، وتعدّد القضايا الأمنية المتعلقة بالأمن السيبراني التي قد تودي بحياة الناس، فقد يردع مرتكب الجريمة الأولى العزل من المهنة، أو الحبس والحرمان من ممارسة التقنية، بينما هذه العقوبة لا تردع ولا تحسم مادّة الفساد عند مرتكبي الجرم الثاني المودي بأرواح البشر؛ فتكون العقوبة مغلّظة تغليظًا يجعل من تسبب بإزهاق الأرواح عمدًا بتلك التقنية عبرة لغيره.

٣ – وأن تكون هناك مناسبة بين العقوبة والجريمة، وذلك أنّ الجريمة بحسب جنسها يتكون الضرر الحاصل، فالجرائم الإلكترونية المتعلقة بتقنية الذكاء الاصطناعي كما ذُكر في هذه الدراسة تختلف بحسب المجالات التي تم ارتكاب الجرم أو المخالفة فيها، ومن تلك المجالات: "الاقتصادي"، و"التجاري"، و"المالي"، و"الجنائي"، و"المدني"، و"الدولي"، و"الأمني"، وغيرها من المجالات، فتجب أن تكون المناسبة بحجم ومجال الجرم أو المخالفة المرتكبة، فمن استعمل تقنية الذكاء الاصطناعي التوليدي في عمل دورات كتابيّة بمعلوماتٍ مغلوطةٍ وتاجر فيها، أو مارس هذه التقنية في الغش التجاري أو التعليمي عمومًا، لا تتناسب معه العقوبة التي تُرسم لمن استعمل تقنية الذكاء الاصطناعي في التعدي على أرواح البشر وأبدانها.

٤ – العدل والمساواة بين الناس جميعًا، فقد قال تعالى في محكم التنزيل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة: ٨)؛ وفي قوله تعالى أيضًا: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: ١٣)؛ فالله عز وجل وضع الميزان بالقسط،

وقد حرّم الظلم على نفسه وجعله بيننا محرَّما، ولذا فإنّ سنَّ العقوبات يكون بحسب الحالات والوقائع، لا بحسب الأشخاص ومراتبهم، وهذه قاعدة عامّة في جميع شؤون الحياة الفردية والمجتمعية والسياسية والقانونية، والسبب في إيراد هذا المعيار رغم كونه معلوماً من القضاء بالضرورة عند العارفين به، إلا أنّ التعازير بابها واسعٌ جدًّا، ولو بُحثت في منثور الفقه لما وجدْتَ للسلاطين في بيان تعازيرهم ذكرًا إلا النزر اليسير، إلا ما كان من الخلفاء الراشدين وعمر بن عبدالعزيز الأموي؛ لأن التحري عن هذه المعايير ووزنها بالقسط دون ميلان النفس أمرٌ يعسر على النفس البشرية.

ومن باب التطبيق العملي؛ فإنّه ينظر بالقياس إلى قواعد المصلحة والمفسدة، والأركان والشروط للعقوبات الحديّة، والأمارات العامّة للشريعة الإسلامية، ودائرة الحلال والحرام فيها، والصور والتحديات المذكورة في هذه الدراسة، وقياسها على هذه المعايير، وبعد ذلك ستجد الثمرة في بيان العقوبة التعزيرية المخصوصة للوقائع المعيّنة.

الخاتمة وتحتوي على النتائج والتوصيات

تحتوي الخاتمة على جملة من النتائج التي تمّ التوصل لها، وكذلك على جملة من التوصيات التي وقع النظر إليها أثناء الصياغة البحثية؛ ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

في هذا البحث تم التوصل إلى عدّة نتائج بعضها يتعلق بماهية الذكاء الاصطناعي، وبعضها في الضوابط الشرعية لاستخدام هذه التقنية، وبعضها في المسؤولية الشرعية المترتبة على استخدامها، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

أ – النتائج المتعلقة بماهية الذكاء الاصطناعي.

١ – الذكاء الاصطناعي مصطلحٌ له عدّة اتجاهات وصفيّة، فمن تلك الاتجاهات الوصفية أنّه يصف ما تقوم به الآلة حين تحاكي أداء الأفعال الإدراكية البشرية المعقدة؛ ومن الاتجاهات الوصفية الأخرى أنّ هذا المصطلح لا يوصف باعتبار واقعه الحالي، بل باعتبار ما سيؤول إليه؛ لأن الذكاء الاصطناعي في نظرهم هدفٌ متحرك، كما أنّه ينقسم إلا أقسام متعدّدة تختلف فيما بينها في المفهوم، ولا زال الكثير منها نظريًّا لا عمليًّا.

٢ – المحدِّد الأساسي للذكاء الاصطناعي كمصطلحٍ يقف عند سمة "القدرة" ويقصد بها: القدرة على محاكاة الإنسان من وجهٍ، وعلى أداء المهمات التي تفوق القدرات البشرية من وجه آخر.

٣ – يرجع الامتداد التاريخي للذكاء الاصطناعي إلى القرن الرابع قبل الميلاد الذي يناقش فلسفة العقل، ويتنقل عبر الزمن إلى وصوله كمصطلحٍ في عام ١٩٥٦م.

٤ – السبب في حداثة الأدبيات الشرعية لتقنيات الذكاء الاصطناعي كونها سابقًا لا يتناولها إلا نخبة النخبة من العلماء التطبيقيين بينما الآن أصبحت في متناول الجميع مما استدعى الكتابة فيها وبالأخص ما يتعلق بالمستخدمين.

ب – الضوابط الشرعية لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

١ – معايير صياغة الضوابط الشرعية لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي هي: التثبت في الصياغة اللفظية للضابط المحقِّقَة لانتفاء الإخلال بالمسؤولية الشرعية، والصلاحية الزمكانية للصياغة الضابطيّة؛ واعتبار دوران أحكام استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي مع رعاية مصالح العباد وجودًا وعدمًا.

٢ – الصياغة الضابطيّة يجب أن تكون منضبطة مستقيمة لا يُسمح بما يخرمها، كما لا يسمح باضطرابها أو اضطراب عباراتها؛ فهي كليّة لا أغلبية في حكمها على جزئياتها.

٣ – الصياغة الضابطيّة والضوابط الشرعية والتقنين الفقهي للمسؤولية الشرعية المتعلقة بالوضعيّة الاستخدامية لتقنية الذكاء الاصطناعي يجب أن تتسم بالشمولية والعموميّة التي تواكب نظرية الزمكانية.

٤ – الضوابط الشرعية لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي هي: الانتفاع بتقنيات الذكاء الاصطناعي على نحوٍ شرعيٍ؛ وعدم ترتّب الضرر؛ والامتثال لنظام الدولة؛ وعدم التعدي ومجاوزة الحد في استعمال تلك التقنية.

ج – النتائج المتعلقة بالمسؤولية الشرعية والأخلاقية والقانونية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي.

١ – المسؤولية الشرعية هي المسؤولية القضائية؛ ويقابلها في القانون: المسؤولية المدنية والجزائية؛ وما قنّن من المسؤولية الأخلاقية "الأدبيّة"؛ ولا تدخل في المسؤولية الشرعية "القضائية" أو النظاميّة إلا إذا قُنِّنت كالمدونات الأخلاقيّة المعترف بها.

٢ – يقابل المسؤولية الشرعية، المسؤولية الدينية التي يكون حسابها أمام الله عز وجل وأمام الضمير الذي فُطر على الفطرة السليمة؛ أي: الحكم فيها أخروي لا دنيوي.

٣ – المسؤولية الأخلاقية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي هي: "السلوكيات الأخلاقية الإسلامية للإنسان الصالح للمؤاخذة والمساءلة عنها والملزم بتبعاتها المختلفة تجاه استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي".

٤ – المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي هي: "ما يُؤمر بالالتزام به أو بتركه من فعلٍ أو سلوكٍ أو غير ذلك من الإنسان الصالح للمؤاخذة والمساءلة عنها والملزم بتبعاتها المختلفة قضائيًا تجاه استعمال التقنيات المحاكية لأفعال البشر".

٥ – المسؤولية الشرعية تجتمع مع الأخلاقية والقانونية من حيث مبدأ الإلزام، وتفترق عنها من حيث مصدر الإلزام.

٦ – المعياريّة الربطيّة تؤثر في بناء مفهوم المسؤولية الشرعية لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي ويترتب أثرها من ثلاث نواحٍ: التوجيه الترشيدي، والإلزام، والتنبّؤ؛ فينبغي التنبّه لها عند تقنين المسوؤلية الشرعية لتلك التقنية.

٧ – الطرف الذي تقع عليه المسؤولية الشرعية، يقع ضمن أربعة احتمالات: "الصانع: سواء مبرمج أو مصمم أو غير ذلك"، "المستخدم"، "الآلة ذاتها"، "الطرف الخارجي"؛ وتحديد الطرف المسؤول بالاستعانة بالخبراء في مجال التقنية يساعد في تحقيق العدالة.

٨ – في الضمان لا يعتبر القصد في ردّ بدل التالف؛ لأنها من الجوابر؛ ولكن إن وجد القصد في التعدي فللقاضي إيقاع العقوبة الرادعة تعزيرًا؛ لأنها من الزواجر.

٩ – معيّارية الخطأ والعمد في ضمان النفس وما دونها يستفاد منها اعتبار بدليّة الأثر من أصالته، ففي العمد يكون "القصاص" أثرًا أصليًّا، و"الدية" بدلاً عنه، وفي الخطأ تكون الدية أثرًا أصليًّا.

١٠ – وقوع الضرر جرّاء استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي على الأموال والمنافع يوجب الضمان؛ وما يستتبعه من تعزيرٍ جرّاء العمدية في القصد.

١١ – الضرر على الأبدان جرّاء استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي يستتبعه عقوبة القصاص أو الديات أو الأروش بحسب قصد الجاني.

١٢ – تعتبر تقنية الذكاء الاصطناعي آلة للإنسان في استخدام مقاصده؛ ولذا فإنّ التعدي من قبل الإنسان بما يوجب العقوبات المقدّرة: "الحدود"؛ فإن الجرائم فيها على سبيل المباشرة لا على سبيل التسبب.

١٣- العقوبات المقدّرة في سياق الذكاء الاصطناعي هي: "الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي المتوافر فيها شروط وأركان العقوبات الحديّة الثابتة بالبرهان والساقطة بالشبهة".

١٤- المعاصي أو المخالفات أو السلوكيات المخالفة للأخلاقيّات القويمة لمستخدمي الذكاء الاصطناعي توجب عقوبة تقديرية لسلطة القاضي؛ وهي تندرج تحت قاعدة الزواجر؛ وقد تكون العقوبة استوجبتها مخالفة للنظام العام من غير ضرر في الغير.

١٥- تستوجب عقوبة التعزير التي تصدر في من أخلّ بالمسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي ما يستوجب عمومًا في معايير صياغة عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: التوصيات

١- إنشاء حقل علمي يتعلق بتاريخ الذكاء الاصطناعي؛ ويكون هذا الحقل سجلاً يُقيّد فيه تطور هذه التقنية التي ليس لها ثبات، لإمكانيّة دراستها من الجوانب الأخرى كالشرعية والقانونية، والبناء على تلك الجوانب، بدل التأسيس من جديد عند كل متطوِّر من هذه التقنية.

٢- عقد النقاشات العلمية، وإنشاء الحقول المتعلقة بالدراسات المستقبلية على وجه العموم، وفيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي على وجه الخصوص؛ وذلك لسدّ الفراغ الذي يملؤُه التطور المستمر.

٣- دعوة الباحثين إلى دراسة مسألة دخول المسؤولية الشرعية في التعاريف المعيارية والمستقبلية باعتبار ما هو كائنٌ وما سيكون، وما هو غائبٌ في أعماق النفس الإنسانية، وما هو ظاهرٌ على جوارحها، وذلك من باب تأسيس المسؤوليات الشرعية تأسيسًا يتخطى نظرية الزمان والمكان.

٤- مخاطبة الباحثين الشرعيين لتوجيه النظر إلى مسألة جديدةٍ نسبيًّا، وهي: "الصياغة التوليدية للضوابط الشرعية"، أو بمعنى آخر: "الصياغة الضابطيّة التوليديّة".

٥ – الرسم المستمر للمخططات البحثية المتعلقة بالصياغة الضابطية التفصيلية الدقيقة للضوابط الشرعية للوضعية الاستخدامية لتقنية الذكاء الاصطناعي؛ لأن الأصل فيها الشمول، وفي ذلك الخير الكثير وخصوصًا التسهيل على القضاة في بيان التفاصيل التي تواكب الأحداث الزمانية والمكانية المحدّدة لتلك التقنية؛ فإن طرّأ التحديث يلغى المتقدم ويعمل بالمتأخر.

٦ – عمل دراسة ميدانية سلوكيّة لمستخدمي تقنية الذكاء الاصطناعي من أجل الخروج بمدونة معيارية أخلاقية وتقنينها عبر النظام العام للدولة؛ ليتسنّى من خلالها ضبط صياغة العقوبات التعزيرية لمنتهكي أخلاقيات استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

٧ – عمل دراسة معمقة في مجال استخدامات تقنية الذكاء الاصطناعي؛ وعلى وجه الخصوص: جرائم الجناية على النفس وما دونها؛ من ناحية اعتبارها آلةً أو سببًا مستقلاً في الجريمة، للتفريق في مسألة القتل بين طريق المباشرة وطريق التسبب.

٨ – عقد الندوات والمؤتمرات التي تتعلق بوضع معايير لصياغة ضوابط الاستعمال الشرعي لتقنية الذكاء الاصطناعي، ووضع الضوابط ذاتها، والتبحّر في الصور والتحديات التي تكتنف هذه التقنية، فضلاً عن دراسة المسؤولية الشرعية دراسة شمولية، وأخرى تفصيلية؛ لتعمل الفائدة، ولتسهيل نظر القضاة في المستجدات.

المراجع

أحمد، منال عبدالله. (٢٠١٧). مرتكزات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان: الأصول والقواعد الفقهية. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، ٢ (ملحق خاص، العدد ٢). ضمن أبحاث المؤتمر السنوي الرابع: "القانون أداة للإصلاح والتطوير".

أرسطو. (١٩٤٨). *كتاب المنطق: منطق أرسطو* (عبدالرحمن بدوي، تحقيق وتقديم؛ د.ط). القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.

أرسطو. (٢٠١٦). *السياسة لأرسطوطاليس* (ج. بارتلمي - سانتهيلير، ترجمة إلى الفرنسية؛ أ. لطفي السيد، ترجمة عن الإغريقية). قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

أبو العيد، طاهر. (٢٠٢٣). *دليل الذكاء الاصطناعي لطلبة القانون والباحثين في الوطن العربي* (د.ط).

آوثوايت، وليم. (٢٠٢٢). *قاموس بلاكويل للفكر الاجتماعي الحديث* (معهد دراسات عراقية بإشراف د.فالح عبدالجبار، ترجمة). المنامة: هيئة البحرين للثقافة والآثار.

إيليشين، عبدالوهاب بن محمد. (٢٠٠٩). *القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد جمعًا ودراسة*. السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

الباحسين، يعقوب. (١٤١٨هـ). *القواعد الفقهيَّة*. الرِّياض: مكتبة الرُّشد.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٩٩). *صحيح البخاري* (ط.٢). الرياض: وزارة الأوقاف.

بدوي، أحمد زكي. (٢٠٠٣). *معجم المصطلحات القانونية* (ط.٢). بيروت: دار الكتاب اللبناني.

البرعي، أحمد سعد. (٢٠٢٢). *تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي*، مجلة الإفتاء المصرية، (٤٨)، ١٢-١٥٩.

البركتي، محمد عميم. (٢٠٠٣). *التعريفات الفقهية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

بوبكر، مصطفاوي. (٢٠٢٣، نوفمبر ٢٩-٣٠). *مخاطر وأضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأثرها في تحديد المسؤولية الشرعية والقانونية* [بحث مقدم]. الملتقى العلمي الدولي: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية.

بون، بريان. (٢٠٢٣). *مبادئ الأخلاق*. السعودية: جرير.

بونيه، آلان. (١٩٩٣). *الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله* (علي صبري فرغلي، ترجمة). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. عالم المعرفة، العدد ١٧٢.

البياتي، عبدالغفور محمد. (٢٠١٥). القواعد الفقهية في القضاء. بيروت: دار الكتب العلمية.

تدِ، هُنْدرتْش. (٢٠٢١). *دليل أكسفورد في الفلسفة* (نجيب الحصادي، ترجمة). المنامة: هيئة البحرين للثقافة والآثار.

أبو جيب، سعدي. (٢٠١٩). معجم *لغة الشريعة*. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الحسين، الوليد بن علي. (٢٠٠٩). *اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي* (ط.٢). الرياض: دار التدمرية.

الحموي، أحمد بن محمد. (٢٠١٧). غمز *عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي* (ط.٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. (١٩٩٤). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخيري، طلال عقيل. (٢٠٢١). *الأسس الإسلامية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية، مجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، ١(٤)، ١٨٥-٢١٠.

أبو داود، سليمان ابن الأشعث. (١٩٩٩). *السنن* (صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، تحقيق). الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية.

الدسوقي، محمد بن عرفة. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. (١٤١٢هـ). *المفردات في غريب القرآن* (صفوان عدنان الداودي، تحقيق). بيروت: دار القلم.

الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠١٥). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع* (ط.٥). دمشق: دار الفكر.

زعموكي، سالم. (٢٠٢٣). الذكاء الاصطناعي وانعكاساته الاقتصادية على العالم، جامعة زيان عاشور بالجلفة – مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، *مجلة التراث*، ١٣(٤)، ٣٥-٤٩.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/238970

أبو زهرة، محمد. (٢٠٠٦). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة"*. القاهرة: دار الفكر العربي.

زهور، عبدالصمد. (٢٠١٨). ديكارت مجدّدًا من حكمة العقل إلى حنكة الآلة. *مجلة الدوحة*، ١١(١٢٥). ٤٨-٥١.

https://www.dohamagazine.qa/dm_magazines/

سوادان، حسين. (٢٠١٨). *التفريق بين الديانة والقضاء في الأحكام الشرعية وأثره في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية* [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). *الموافقات* (مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق). الرياض: دار ابن عفان.

شبير، محمد عثمان. (٢٠١٥). *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية* (ط.٤). الأردن: دار النفائس.

الصرمي، أحمد رزق. (٢٠١٥). المسؤولية مفهومها – طبيعتها الفردية والاجتماعية وفق المنظور الإسلامي، *مجلة القلم*، (٣)، ٣٤٥-٣٨٥.

https://quni.edu.ye/journal/index.php/alqalam/article/view/19

الطبطبائي، السيد محمد. (٢٠١٧). *أصول الفلسفة والمنهج الواقعي* (مصطفى المطهري، تقديم وتعليق؛ عماد أبو رغيف، ترجمة). إيران: دار زين العابدين.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٩٩٢). *رد المحتار على الدر المختار* (ط.٢). بيروت: دار الفكر.

ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. (٢٠١٥). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (عثمان ضميرية ونزيه حماد، تحقيق؛ ط.٥). دمشق: دار القلم.

عبدالكريم، عبدالرزاق. (٢٠٢٤). المخاطر الأخلاقية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية، *مجلة كلية التربية*، *١٣٧*(١)، ٣٣١-٣٧٦.

https://jfeb.journals.ekb.eg/article_343609.html

العشبي، قويدر. (٢٠٢٣، نوفمبر ٢٩-٣٠). *الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي والقانون: مفاهيم وتوجيهات ومنطلقات* [بحث مقدم]. الملتقى العلمي الدولي: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية.

عمر، أحمد مختار. (٢٠٠٨). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. بيروت: عالم الكتب.

العيد، بلالي. (٢٠٢٣، نوفمبر ٢٩-٣٠). *تقنيات الذكاء الاصطناعي بين القدرات البشرية والمسؤولية الأخلاقية*. [بحث مقدم]. الملتقى العلمي الدولي: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية.

غيدلي، جينيفر. (٢٠١٨). *المستقبل: مقدمة وجيزة* (راندة بعث، ترجمة؛ رباب عبيد، مراجعة). المنامة: هيئة البحرين للثقافة والآثار.

فرنان، جان بيير. (٢٠١٩). *أصول الفكر الإغريقي* (جمال شحيّد، ترجمة؛ ط.٢). المنامة: هيئة البحرين للثقافة والآثار.

قبش، أحمد. (١٩٨٥). *المعجم الفيصل*. دمشق: مطابع الجهاد.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٩٦٨). *المغني* (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت). *الفروق ومعه إدرار الشروق لابن الشاط* (د.ط). بيروت: عالم الكتب.

قرضايا، إيهاب رياض. (٢٠١٣). *المسؤولية الشرعية والقانونية عن الأعمال الهندسية المدنية*. دبي: مركز جمعة الماجد.

القزاز، محمد سعيد. (٢٠٢٣، نوفمبر ٤-٥). *المسؤولية الشرعية عن تصميم وإنتاج واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي*: دراسة فقهية مقارنة [بحث مقدم]. مؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس: التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي (المجلد ٦٦، العدد ٣).

القسايمة، غازي محمد. (٢٠٢٣). *أثر الذكاء الاصطناعي في خصائص المعلومات المحاسبة: الدور المعدل لكفاءة الأنظمة المحاسبية في البنوك التجارية* [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.

القشيري، مسلم. (٢٠٠٠). *صحيح مسلم* (ط.٢). الرياض: وزارة الأوقاف.

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (١٩٨٨). *معجم لغة الفقهاء* (ط.٢). بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي. (١٩٩٥). *حاشيتا قليوبي وعميرة* (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الكافيجي، محمد بن سليمان. (٢٠٢٤). *رسائل الإمام الكافيجي في علوم الوقف الإسلامي* (د. فلاح محمد فهد الهاجري، تجربة). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

كاكو، ميشيو. (٢٠١٧). *مستقبل العقل: الاجتهاد العلمي لفهم العقل وتطويره وتقويته* (سعد الدين خرفان، ترجمة). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. عالم المعرفة، العدد ٤٤٧.

كورنو، جيرار. (١٩٩٨). *معجم المصطلحات القانونية* (منصور القاضي، ترجمة). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

أفضل، سجاد أحمد. (٢٠١٥). *المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء السنة النبوية* [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة إقبال المفتوحة، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، قسم الحديث والسيرة النبوية.

المظفر، علي عبدالحسين، والعرداوي، صباح خيري. (٢٠١٨). الزمكانية وأثرها عند الفقهاء والمحدثّين. *مجلة مركز دراسات الكوفة*، ١(٤٨)، ١٧-٣٤.

https://journal.uokufa.edu.iq/index.php/ksc/article/view/5070

المنبجي، علي بن أبي يحيى. (١٩٩٤). *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب* (د. محمد فضل عبد العزيز المراد، تحقيق؛ ط.٢). بيروت، دمشق: دار القلم، الدار الشامية.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو». (٢٠١٩). *شِرْعَة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنظمة العربية* (د.ط). القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (ط.٣). بيروت: دار صادر.

الموسوعة العربية العالمية (ط.٢). (١٩٩٩). الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

موسوعة القرن. (٢٠١١). مشروع مترجم من الفرنسية بإدارة عماد الغزالي (ط.٢). تونس: دار المتوسطية للنشر.

الموصلي، عبد الله بن محمود. (١٩٣٧). *الاختيار لتعليل المختار* (محمود أبو دقيقة، تعليق). القاهرة: مطبعة الحلبي.

الهاجري، راشد سعد. (٢٠١١). المصلحة عند الجويني دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية من كتاب (الغياثي)، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٢٦ (٨٤).

https://doi.org/10.34120/jsis.v26i84.1885

الهاجري، فلاح محمد. (١٤٤١هـ). الآثار المترتبة على إفشاء السر الطبي "دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي". *مجلة الدراسات الطبية الفقهية*، (٣)، ٣٢٩-٣٩٤.

https://units.imamu.edu.sa/assoc/medical_jurisprudence/fileslibrary/Pages/file_07-10-2020_2.aspx

هوانغ، يان. (٢٠٢٠). معجم *أوكسفورد للتداولية* (هشام إبراهيم عبدالله الخليفة، ترجمة وتقديم). بنغازي: دار الكتاب الجديد.

الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي. (٢٠٢٤). *أخلاقيات الذكاء الصناعي* (ط.٢). السعودية.

الهيتمي، أحمد بن محمد. (٢٠٢٠). *تحفة المحتاج بشرح المنهاج* (أنور الداغستاني، تحقيق). الكويت: دار الضياء.

Bartneck, C., Lütge, C., Wagner, A., & Welsh, S. (2021). What is AI? In *An introduction to ethics in robotics and AI* (pp. 05-16). Springer Briefs in Ethics. Springer. https://doi.org/10.1007/978-3-030-51110-4_2

Saha, D. (n.d.). A brief introduction to artificial intelligence: *What is AI and how is it going to shape the future?.* Ryerson University, Computer Science. Retrieved from https://www.torontomu.ca/sciencerendezvous/SR2021/A_Brief_Introduction_To_AI.pdf

Henz, P. (2021). Ethical and legal responsibility for artificial intelligence. *Discover Artificial Intelligence*, 1(2).

https://doi.org/10.1007/s44163-021-00002-4

Kritikos, M. (2019). *Artificial intelligence ante portas*. European Parliamentary Research Service, Scientific Foresight Unit (STOA). European Parliament. https://www.europarl.europa.eu/at-your-service/files/be-heard/religious-and-non-confessional-dialogue/events/en-20190319-artificial-intelligence-ante-portas.pdf

Robinson III, J., & others. (2024, January 27). *Introduction to artificial intelligence (AI) technology: Guide for travel & tourism leaders*. World Travel & Tourism Council (WTTC). Retrieved from https://cdn-dynmedia-1.microsoft.com/is/content/microsoftcorp/microsoft/final/en-us/microsoft-brand/documents/2024-wttc-introduction-to-ai.pdf

Rodrigues, R. (2020, December). Legal and human rights issues of AI: Gaps, challenges and vulnerabilities. *Journal of Responsible Technology*, 4, 100005. London. https://pdf.sciencedirectassets.com

Van Duin, S., & Bakhshi, N. (2018, March). *Artificial Intelligence.* Deloitte The Netherlands. https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/nl/Documents/deloitte-analytics/deloitte-nl-data-analytics-artificial-intelligence-whitepaper-eng.pdf

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Special Edition

The Sharia Responsibility of Artificial Intelligence Users: A Jurisprudential Study

Dr. Falah Muhammad Alhajery

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

Volume 39- Special Edition

Rabe' II: 1446 A.H. October, 2024